تيسير الوصول

إلى

أحاديث الرسول ﷺ

100 حديث

من أحاديث الرسول ﷺ

جمع وترتيب

مجدي إبراهيم علي

مؤسسة قرطبة
٢٧-٣٧٧٩٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك
أنت السميع العليم

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

رقم الإيداع	٢٠٠٩ / ١٦٩٢٤

التجهيز الفني: إبراهيم حسن
ت: ٢٥٦٠٠٥٥٢

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة
الأندلس - الهرم
ت: ٣٧٧٩٥٠٢٧

الناشر مؤسسة قرطبة
٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٣٧٧٩٥٠٢٧
٥ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٢٥٨٨٣١١٧

الشركة الفنية للطباعة ت/ ٣٧٧٧١٠٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله تعالى، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وإن خير الهدي

هدي محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد..

فهذا كتيب صغير الحجم، إلا أنه كثير الفائدة ويُعَم به النفع بإذن الله تعالى لمن اطَّلع عليه من المسلمين والمسلمات، وجعلته بعُنوان (**تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ﷺ**).

واخترت مجموعة من أحاديث النبي ﷺ وجعلتها مائةً من الأحاديث على ما يلي:

١ - مبتدأة بحرف (لا).

٢ - قليلة المبنى (لسهولة الحفظ).

٣ - اشترطت فيها الأحاديث الصحيحة، أو الحسنة.

٤ - اخترتها على أساس ما تحمله من آداب ونواهي وأوامر غابت كثيراً عن حياة المسلمين اليوم، فأردت التذكير بهذه الأحاديث للعودة إلى سُنَّة النبي ﷺ والآداب العالية التي ينبغي أن يكون عليها أهل الإسلام.

ومما لا يخفى على كل ذي لُبٍّ حرصُ النبي ﷺ على أمته مصداقًا لقول ربنا: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (التوبة: ١٢٨).

ومما يدل كذلك على شدة حرص النبي ﷺ على أمته والخوف عليهم من عذاب الله تعالى ما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلُكُم كَمثل رجلٍ أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يَقَعْنَ فيها وهو يذُبُّهُنَّ عنها، وأنا آخذٌ بِحُجَزِكُم عن النار، وأنتم تَفَلَّتُونَ من يدي»[1].

فيدل هذا الحديث على مدى حرص النبي ﷺ على أمته، ولذلك أخذ يعلم الأمة ويرشدها إلى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، ولكن كثير من المسلمين إلا من رحم الله في غفلة عن هذا الهدي، وعن هذا الحرص، مما أدَّى بهم إلى التَّخبط في أفكار العلمانيين حتى ترى كثيراً من مَنْ سُمُوا بالمسلمين يتكلمون بألسنة هؤلاء ويتزَيَّون بزيهم ويسيرون في طرقهم المظلمة مما ولَّدَ بداخلهم عداءً لأهل الحق من المسلمين الذين يدعون إلى التمسك بأوامر الله ورسوله ﷺ فأخذوا يسخرون منهم ويقدحون في منهجهم ومعتقدهم وهم لا يشعرون أنهم يصوِّبون بهذه السهام المسمومة إلى صدور أنفسهم (هذا إن سمُّوا أنفسهم مسلمين)، والحق الذي لا مراءَ فيه ولا فريةَ فيه أن النجاة كل النجاة والفوز كل الفوز والفلاحَ كل الفلاح في التمسك بكتاب الله تعالى والتمسك بسنة النبي ﷺ، وقد أمرنا ﷺ بقوله:

(١) رواه مسلم.

«عضُّوا عليها بنواجذ»(١).

فأيُّ منهج أو تشريع أو معتقد دون الكتاب والسنة فهو منهج أبترُ وأشرُّ وزَيْفٌ وخداعٌ قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وأخيرًا فليست هذه المائة من الحديث الذي احتواها هذا الكتيب هو كل ما جاء به نبينا ﷺ، بل هناك عشرات الآلاف من أحاديث النبي ﷺ التي تحمل هذا المقصد ألا وهو تيسير الوصول إلى حديث الرسول ﷺ على أمته، وفي هذه المجموعة المائة يبدو واضحًا الحرص المبذول منه؛ لينالوا به سعادة الدارين، أما وقد اكتفيت بهذه المائة فلعل أن يكون ذلك خطوة بداية على طريق طويل آخره الإلمام بشتات ما تناثر في كتب السنة الكثيرة لتخرج هكذا في باقات متنوعة تكون الغاية منها سهولة الحفظ ودلالة الناس على الأدب المؤمول في سنة الرسول، وختامًا طريقتين في تناول هذه المائة من الأحاديث أن أذكر متن الحديث أولاً، ثم الحكم على درجة هذا الحديث في الهامش، وأُعَقِّبُ ذلك بشرح مبسط يسير يصل به معنى الحديث

(١) وهو جزء من حديث حسن صحيح خرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي نجيح العرباض ابن سارية ﷺ.

المذكور إلى عموم من اطَّلع عليه وقرأه من المسلمين والمسلمات، وأسأل الله تعالى أن يجزي كل من ساهم في هذا الجُهد المتواضع من بحث وكتابة وتكلفة طبع خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم وحسناتهم يجدوا ما قدَّمُوه بين يدي ربهم ﷻ مغفرةً للذنوب ونجاةً من النار وسكنى في دار القرار.

وصلى الله على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين

جمعه الفقير إلى عفو ربه

مجدي إبراهيم علي

المعتمدية – جيزة

أولاً ـ أحاديث في العقيدة

الحديث الأول

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله**».

(ب) درجة الحديث:

إسناده صحيح، والرواي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تطروني: لا تبالغوا في مدحي وتعظيمي.

أطرت: بالغت في المدح والتعظيم.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يعلم النبي ﷺ الأمة ألا ترفعه لدرجة الألوهية، بل يتعاملوا معه ﷺ بالقدر الذي أذن فيه الله، فمثلاً لا يَطلب أحد الشفاء من الأمراض، ويقول: اشفني يا رسول الله، أو يطلب منه ﷺ التوسعة في الرزق، وقول النبي ﷺ في الحديث: «كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم»؛ لأنه رفعوه فوق قدر بشريته عليه السلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ

ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ (المائدة: ٧٢).

وأتى النصارى بالأعاجيب في اعتقادهم بعيسى عليه السلام، وقد ذكر ربنا ذلك في كتابه في هذا المشهد الذي سيكون يوم القيامة يوم يبعث الله الناس جميعًا الرسلَ، ومن أُرسلَ إليه الرسلُ بقوله والهاء هذه عائدة على قوله تعالى المذكور وقد أُتي به للرد على خرافات النصارى. وليست الهاء استشهاداً على جمع الله تعالى الناس فلا يتوهم ذلك: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ (المائدة: ١١٦).

وعلى هذا نفهم من الحديث أننا نجل رسول الله ﷺ، ونوقر رسول الله ﷺ، ونعظم رسول الله ﷺ، ونتبع رسول الله ﷺ، ونحترم رسول الله ﷺ في مدار أنه عبد الله، وأنه رسول من قبل الله جاء بالرسالة الخاتمة التي ختم الله بها الرسالات، ورتب القبول والفوز في الآخرة لمن اتبع هذا الدين الحق دين الإسلام، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ (آل عمران: ٨٥).

الحديث الثاني

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»**.

(ب) درجة الحديث:

إسناده صحيح، والراوي: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

شاء: أذن وقدر.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

من الوهلة الأولى يظن من ليست له دراية بألفاظ اللغة العربية أنه لا فرق بين المعنيين، ومن البديهي جدًا أن هذا القول من حديث النبي ﷺ: «ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»، لابد أن يكون هناك فرق فيا تُرى أين هذا الفرق؟ لكي تعلم أخي الحبيب وأخت المسلمة أين هذا الفرق لابد أن تعرف هذه المعلومة البسيطة جدًا عن حروف العطف في اللغة العربية،

فمن حروف العطف (الواو)، و(الفاء)، و(ثم)، ولكل حرف عطف من هذه الثلاثة له استعماله، وهذه هي روعة وجمال لغة القرآن، وهذه روعة وجمال اللسان الفصيح اللسان العربي المبين الذي تكلم به خير المرسلين، فالواو تقتضي المقارنة والمساواة.

مثال ذلك: دخل عمرو وزيد إلى المسجد.. ماذا تفهم من ذلك أنهما دخلا سويًا في وقت واحد جنبًا إلى جنب بغير زمن يفصل بينهما.

والفاء: حرف عطف يتقضي الترتيب والتعقيب مثال: تقول: دخل زيد فعمرو إلى المسجد، معنى ذلك أنه دخل زيد المسجد أولاً، ثم بعده بزمن يسير جداً أعقبه عمرو في الدخول.

وثم: حرف عطف يقتضي الترتيب مع التراخي مثال تقول: دخل زيد ثم عمرو إلى المسجد، معنى ذلك أنه قد دخل زيد أولاً وبعده بزمن طويل دخل عمرو.

وبعد هذه المعلومة في معرفة فوائد حروف العطف نطبق هذا على حديث الرسول ﷺ يقول: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان». نفى النبي ﷺ المساواة بين الخالق والمخلوق؛ لأنه إذا كان لله إذن وتقدير وللبشر إذن وتقدير فلا يمكن أن يكونا متساويين أبدًا، فإذن

الله وتقديره بخلاف إذن العبد وتقديره.

لذلك قال النبي ﷺ: «ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

يعني: إذن الله وتقديره أولاً قبل كل شيء وبعد كل شيء، وفي أثناء كل شيء وبعد ذلك يأتي إذن العبد وتقديره مستمداً في الأساس من إذن الله وتقديره؛ لأن كل الأمور وكل الحوادث وجميع الأقدار فإنما هي بمشيئة الله الواحد القهار.

❊ ❊ ❊

الحديث الثالث

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تستبطئوا الرزق؛ فإنه لم يكن عبد ليموت حتى تبلغه آخر رزق هو له فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، والراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تستبطئوا: لا تستأخروا حصول الرزق فتتعجلوا في طلبه.

يبلغه: يأتيه.

أجملوا في الطلب: استعمال الأدب مع الله في طلب الرزق، ومن هذا الأدب أن يبحث العبد عن الحلال ويترك ما نهى الله عنه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

النبي ﷺ يقول للأمة: اتقوا الله أيها العباد ولا تتعجلوا الرزق، واعلموا يقينًا أن الموت لا يأتي لأحد وما زال له رزق على ظهر

الدنيا، فالحقيقة أنه لن يموت إنسان إلا وقد استوفى كل ما كتبه الله له في رزق، فعلى العاقل أن يخشى عقوبة الله في تحصيل الرزق من أي طريق، وإن كان هذا الطريق محرمًا.

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الحديث، وإليك أخي المسلم هذه الإضافة: معنى الرزق هو ما يُنتفعُ به فلا ينبغي أن تحدد معنى الرزق في ذهنك أنه المال فحَسْب، ولكن إن أوتيت علماً نافعًا يزهدك في الدنيا، ويرغبك في الآخرة فذاك هو العلم النافع ورزق ساقه الله لك إن أوتيت سلامة في بدنك وقوة فيه، فهذا رزق ساقه الله إليك، إن وفقت بالزوجة الصالحة التي تعينك على أمر دينك ودنياك.

وتكن بمثابة الملاذ والعون والستر عليك، فهو رزق ساقه الله إليك، إن أُوتيت محبة في قلوب الخلق - في قلوب عباد الله الصالحين - فأثنوا عليك في حياتك وبعد مماتك فهو رزق ساقه الله إليك، وإن أوتيت ولداً باراً صالحًا يعينك على نوائب الدهر ويدعو لك وأنت في القبر فهو رزق ساقه الله إليك، وإن أوتيت مالاً صالحًا من طريق حلال استعملته في إعفاف نفسك وأهلك والتقرب به إلى الله تعالى في بذل ما يحبه الله وعرفت فيه حق السائل والمحروم فهو رزق قد ساقه الله إليك، وإن أوتيت راحة البال وطمأنينة النفس وهدوء

الخاطر فهو رزق قد ساقه الله إليك إلى غير ذلك، واعلم كذلك هذه الحقيقة وحافظ عليها بماء العين (إن أعطاك الله فقد أعطاك بعلم، وإن حرمك الله ومنعك فذاك أيضًا بعلم؛ لأنه لطيف بعباده)، قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ (الشورى: ١٩). وأحسن وأجاد من قال:

لا تعجلن فليس الرزق بالعجل
الرزق في اللوح مكتوب مع الأجل
فلو صبَرنا لكان الرزق يطلبنا
ولكنه خلق الإنسان من عجل

أخي المسلم الحبيب رزقك مقدر وأنت لا زلت جنينًا في بطن أمك كتب الله لك الرزق والأجل والعمل وشقيًا أم سعيدًا، وأخيرًا لا تنزل اللقمة في جوفك إلا بقدر الله فلا تمضغُوها إلا بعزة نفس.

* * *

الحديث الرابع

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، والراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا عقر: لا ذبح (ويقال في الإبل خاصة كالنحر)، والذبح يكون لسائر الماشية والطير، ودليل ذلك في سورة الشمس ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا ۝ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ (الشمس: ١٣) فكان العقر هنا للناقة التي هي من الإبل، وفي لفظة الذبح جاء في قول الله ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧) الآية، فكان الذبح للبقر وما شابهه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والأنصاب بعقر وذبح القرابين من الإبل والأغنام ظنًا منهم أن هذا يرضى عنهم آلهتهم المزعومة، وكانوا يعتقدون أيضًا الذبح عند القبور والأوثان ظنًا

منهم أن هذا يعود عليهم بالخير والنفع، ولكن جاء الإسلام بتوحيده وهديه ونوره وتعاليمه التي لا غبار عليها، ينفي ويبطل هذه العقائد الفاسدة، وهذا التوسل المزعوم الباطل، وهذه القربة المشؤمة، وجاء ليثبت أنه إذا كان هناك ذبح فإنما يكون لله الواحد الأحد الذي لا شريك له ولا ند له، ولا مثيل له، ولا عدْل له فسيتمثل أهل الإسلام ويمتُلوا لأمر الله تعالى بذبح الهدي والأضاحي قربة إلى الله وتقوى لله، قال عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ (الحج: ٣٧).

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣)، ولما تقدم فإنه لا ذبح إلا لله ولا قربة بنهر دم إلا بأمر الله ورسوله شعيرة لله جل وعلا في الأضحية أو في هدي الحج أو العقيقة، وما يذبح عملاً بسنة النبي ﷺ فيه الخير كل الخير فقولوا معنا للقبوريين أن يتقوا الله جل وعلا وينقو عبادتهم لله ويخلصوا توحيدهم لله، فلا ذبح عند ضريح ولا لشيخ ولا لولي، ولا ذبح للجن، ولا ذبح عند القبور، فمن فعل ذلك وجد مغبة ذلك (إن لم يتب الله عليه) في حر يوم النشور.

* * *

الحديث الخامس

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تسبوا: السبُّ: الشتم.

الدهر: الأيام والليالي.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

لا تشتموا الزمان فإن الزمان والحوادث التي تجري فيه ليست بتقدير الزمان، ولا بتصرف الزمان ولا بمشيئة الزمان، ولكن الله سبحانه هو الذي يقدر الأحداث والأمور التي تظهر وتبدو من خلال الأيام والليالي، فإن الله تعالى هو الدهر بمعنى هو الذي يقدر المقدرات والأحداث في الأيام والليالي يقول ﷻ عن هذه الأحداث التي تبدو للناس في كل يوم من موت حي، أو غنى فقير، أو إفقار

غني، أو ما إلى ذلك، يقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (الرحمن: ٢٩)، ومعنى كل يوم هو في شأن، أي: أمور يبديها ويظهرها ولا يبديها، فهي مقدرة في الأزل في علم الله سبحانه، ويقول أيضًا ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد: ٢٢)، ومعنى نبرأها أي: يظهرها للناس في الوعد الذي قدره الله وشاءه الله، قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩).

فيرشد النبي ﷺ الناس أن لا يشتموا الأيام والليالي، وذلك بألفاظ وعبارات لا تليق بعقيدة المسلم وبخلق المسلم، فإذا نزل بك أخي المسلم همٌّ أو غمٌّ أو كربٌ، أو حدث لا يرضيك فقل الحمد لله على كل حال قدَّرَ الله وما شاء فعل، فهذا هو الأجدر بك أيها الكريم الحبيب.

* * *

الحديث السادس

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا الريح، فإنها من روح الله تعالى، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تسبوا: السبُّ: الشتم.

الروح: النسيم والراحة.

والنسيم: الذي لا يعطي أثرًا ولا يحرك ساكنًا، كما في المعجم الوسيط.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

كما تقدم في الحديث السابق النهي عن شتم الدهر، نهى النبي كذلك عن شتم الريح فالريح لا تتحرك ولا تأتي إلا بأمر الله تعالى،

ولا تصرف لها من ذاتها فهي مخلوقة لله تتصرف بأمره وبمشيئته، وقد فرّق بعضهم بعين الريح والرياح، فجعل الرياح تأتي بالمبشرات والخير، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ (النمل: ٦٣).

وقال سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢)، وقال في شأن الريح: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ۝﴾ (الذاريات: ٤١).

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٤، ٢٥).

وعلى هذا المعنى يرشدنا نبينا ﷺ أننا إذا رأينا الريح قد هاجت فنلجأ إلى الله سبحانه نسأله في خير هذه الريح ونستعيذ به سبحانه من شر هذه الريح، إن كانت قد أتت بشيء من العذاب بأمر الله سبحانه وقدره ونُفوِّضُ الأمر إلى الله سبحانه فإنه لا حول ولا قوة إلا به وله الأمر من قبل ومن بعد.

* * *

الحديث السابع

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أنس بن مالك ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

العدوى: انتقال المرض من واحد إلى آخر.

الطيرة: ما يستعمله العرب من زجر الطير فيتشآمون به أو يتفآلون.

الفأل: ما يبعث إلى النفس بالبشر والطمأنينة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث جاء بروايات متعددة وألفاظ مختلفة في نفس هذا المضمون، ومعنى لا عدوى، أي: لا عدوى تنتقل نفسها ومن تلقاء نفسها بعيدة عن إرادة أو بعيدة عن أمر الله، ولكن الأمر كله بيد الله

هو الذي يمرض، وهو الذي يكتب الشفاء فلا رادَّ لأمره ولا معقب لحكمه، ولا منازع له في سلطانه، ولا شريك له في ملكه، ولا يسأل عما يفعل ﷻ، وحتى يتجلى هذا المعنى السابق الذكر فلو افترضنا أن هناك عشرة من الإبل، وكان فيهم واحد مصاب بجرب، فإذا بالتسعة الباقين قد أصيبوا بنفس المرض.

والسؤال الآن: فمن أجرب الأول، وهذه هي نفس الإجابة التي أجاب بها النبي ﷺ على الرجل صاحب الإبل الذي كان يخشى ليس من العدوى بسبب وجود فحل أجرب (أصابه الجرب) بينهم فعلَّق النبي ﷺ بنفس هذه العبارة، فمن أجرب الأول الحاصل والمفهوم أنه لا عدوى بذاتها، وإنما الأمر أمر الله.

وكذلك لا طيرة؛ لأن التشاؤم لن يردَّ من القدر شيئًا، ومعنى يعجبني الفأل: أي الكلمة الطيبة التي تقع على الأسماع فيستبشر بها العبد.

مثال ذلك: أنت خرجت من بيتك تفكر في مشكلة ما، ربما ضاق بي صدرك فسمعت في الشارع واحدًا يقول للآخر: لا تفكر ولها مدبر، ثم قال له: لا كرب، وهو رب فاطمأنت نفسك وزال قلقك، فهذا هو الفأل الحسن الذي جاء في الحديث الذي معنا.

* * *

الحديث الثامن

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا الكهان**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تأتوا: لا تذهبوا.

الكاهن: الذي يخمن ويخوض في أخبار الغيب بغير سلطان ولا بينة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يرشد النبي ﷺ الناس إلى ما يحمي عقيدتهم من التمسك والتعلق بأوهام وخرافات وأباطيل لا أساس لها ولا مستند لها في كتاب أو سنة، والعجيب أنك ترى مثل هذه الترَّاهات والخرافات تتحكم في سلوك الناس فتجعلهم يفعلون ويتركون الشيء من أجل خرافة تصدهم ربما عن خير وتوقعهم في شر.

أباطيل وخرافات متمثلة في صور اشتهرت بين الناس منها:

(أ) الذهاب إلى الدجالين والمشعوذين يسألونهم عن أمور غيبية لا يعلمها إلا الله. قال النبي ﷺ: «من أتى كاهن أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد»، نعم إنه كفر ليس بمخرج عن الملة، وإنما عبر النبي ﷺ بلفظة الكفر لشدة ما في هذا العمل من إثم وذنب، وإلى أولئك الذين يذهبون إلى أمثال هؤلاء الدجالين والعرَّافين والمشعوذين ويدَّعون أنهم لن يصدقوهم فيما يقولون، وإنما هو من قبيل المعرفة بالشيء فقط، فإلى هؤلاء قول النبي ﷺ: «ومن أتى عرافًا أو كاهنًا فلم يصدقه فيما يقول فلن تقبل له صلاة أربعين يومًا».

(ب) مطالعة الأبراج (حظك اليوم)، فهو من هنا القبيل أيضًا ومن البديهي لو افترضت أن هناك مليون شخص من مواليد برج الجردل (الدلو) يأتيهم خبر واحد في الجريدة تسمع اليوم (خبر سار) فحدث لأحدهم أن مات أبوه، والآخر مات ابنه والأخرى طلقها زوجها، وآخر تعرض لحادث تصادم في طريق المنيا إلى آخره، فما يكون ذلك الخبر المنقول في الجرائد ليس من قول: المؤمن الحق يعلم أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويعلم قول الله تعالى فيما

تقدم ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩) فيصبر عند المصيبة ويشكر عند النعمة، وهذا هو المؤمن.

(ج) فتح المَنْدَل وقراءة الفنجان وضرب الودع وشوشة الحجر والخط على الرمل وفتح الكتشينة وقراءة الكف كل ذلك من الصور الباطلة التي تستخف بعقول الناس ولا يرضى بها المؤمنون ولأنهم على ربهم يتوكلون وبقدر الله موقنون.

* * *

ثانيًا ـ أحاديث في الأحكام والتوجيهات النبوية:

أحكام وتوجيهات نبوية في العبادات

الحديث التاسع

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا صلاة: أي تامة كاملة.

فاتحة الكتاب: سورة الفاتحة (السبع المثاني).

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يحمل هذا الحديث فقهًا عظيماً للمسلم في الصلاة في الجزئية الخاصة بقراءة الفاتحة. وخلاصة القول في هذا الحديث حتى لا ندخل في تفريعات فقهية كثيرة تخرج بنا عن مقصود هذا الكتاب أقول ما يلي: اتفق أهل العلم أن قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد

والمأموم في الصلوات السرية (الظهر، العصر) ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركها على الراجح، سواء في صلاة فرض أو نافلة، وكان الخلاف بين أهل العلم ينحصر في هذه الصورة ألا وهي قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية (الفجر، المغرب، العشاء) هل يقرأ المأموم الفاتحة أم لا يقرأ؟

هذا هو الخلاف بينهم، وخلاصة الإجابة على ذلك: ذهب كلا الفريقين بأدلة، فريق يقول: يقرأ الفاتحة، واعتمد على الأدلة في ذلك (وليس سرد هذه الأدلة يتاح لنا في هذا الكتيب)، وذهب الفريق الآخر أنه لا يقرأ معتمداً عن الأدلة في ذلك والنظر فيما ذهب إليه الفريقان، وفي أدلة كل فريق ترجح أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وإن لم يترك له الإمام فرصة لقراءة الفاتحة فهو يقرأها حتى ولو مع قراءة إمامه، وهذا هو القول الراجح وعليه فتوى اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولكن إن ترك أحد قراءة الفاتحة خلف إمامه فلا ينازع في ذلك ولا يكون هذا سبب في الخلاف أو الشحناء التي تكون بين بعض الناس.

ومعنى الحديث: لا صلاة تعم جميع الصلوات، سواء كانت نافلة أو فرضة من جمعة، أو جنازة، أو استسقاء، أو كسوف، أو وتر، أو أي صلاة، هذا وبالله التوفيق.

الحديث العاشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**.

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته عائشة ﵂.

(ج) مفردات الحديث:

بحضرة طعام: إذا وضع الأكل لتناوله.

يدافعه: غلب عليه.

الأخبثان: البول والغائط.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا ﷺ إلى أدب جديد، ونحن وقوف بين يدي العزيز الحميد، وهو أن يدخل الإنسان إلى الصلاة لا يشغله شيء عن صلاته حتى يتحقق في نفسه الخشوع الذي بنى الله عليه فلاح المؤمنين في صلاته.

قال عز من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ١، ٢)، فيعلمنا النبي ﷺ إذا وضع الطعام، وأنت جائع وسيشغلك هذا الجوع إن قمت إلى الصلاة تصلي وأجلت تناول الطعام بعدها، يقول النبي ﷺ «لا صلاة بحضرة الطعام»، وورد في المعنى حديث صحيح آخر قال فيه ﷺ: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فبدؤو بالعشاء»، وما يدور على ألسنة الناس مدعين به أنه حديث للنبي ﷺ إذا وضع العَشاء والعِشاء، فبدؤو بالعَشاء.

العَشاء: أي طعام العَشاء.

العِشاء: أي صلاة العِشاء.

فهذا لم يصح عن النبي ﷺ؛ فإنه موضوع، ولكن الصحيح الأول الذي فيه إذا أقيمت الصلاة «ولا هو يدافعه الأخبثان»، إذا قام المسلم إلى صلاته وهو يقاوم بولاً أو غائط أو ريحًا؛ فإن ذلك بلا شك سيفسد عليه خشوعه في الصلاة، ولا يجعله أبدًا مطمئنًا في ركوعه وسجوده، ولا متدبراً في قرآنه الذي يقرأه.

ولا متأنيًا في تسبيحه الذي يسبح الله به، وسيكون كل همه أن

ينتهي من الصلاة بسرعة حتى يفرغ ما في جوفه، فحرص رسول الله ﷺ بهذا الحديث على المصلين أن يقيموا الصلاة بخشوعها وسكينتها عسى أن يتقبلها الله رب العالمين.

* * *

الحديث الحادي عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

لا تصلوا إلى قبر: بمعنى أن يكون القبر بينك وبين القبلة.

لا تصلوا على قبر: أن يكون القبر أسفل منك.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا ويعلمنا نبينا ﷺ التجرد والإخلاص لله تبارك وتعالى في الصلاة، فقال: «لا تصلوا إلى قبر» حتى لا يأتوا بصورة كان المصلي يعظم صاحب هذا القبر بالركوع والسجود، وهنا تنبيه هام يلخص كل ما تكلم فيه العلماء في هذه المسألة: لا تصلي إلى قبر، ومهما كان شأن هذا المقبور.

لا تصلي إلى قبر ولو كانت نيتك خالصة أنك لا تصلي لصاحب

هذا القبر، فالأمر في الحديث للامتثال والعمل وليس على نيتك، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمرنا بكل أمر يخالف عمل أهل الكتاب في كل النواحي، وفي شتى المجالات، وقول النبي ﷺ: «ولا على قبر» معنى ذلك أن الصلاة تكون على المقبرة، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقابر حتى وإن خفيت علينا الحكمة والعلة في ذلك، فالأمر أمر رسول الله ﷺ وجب الامتثال بدون مبررات أو مجادلات لا تصلح في هذا الدين.

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

الثوب الواحد: إزار يغطي الجزء الأسفل بلا رداء يستر الجزء الأعلى بالنسبة للرجال.

عاتقيه: منكبيه وكتفيه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يعلمنا صلوات ربي وسلامه عليه أن نتجمل ونتستر ونحن وقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة، فلا يصلي أحد وهو عاري الكتفين، فالنهي في الحديث هو نهي أدب، نعم تصح الصلاة ولكنها بهذه الصورة مما لا يليق بالعبد وهو بين يدي ربه، وإذا كان الذوق العام في الحياة الاجتماعية بين الناس يرفض ذلك ويأبى هذا فلا

يتصور أن يدخل موظف بفنلة بحمالات على مديره في مكتبه (ولله المثل الأعلى)، بل هو إذا استدعاه مديره إلى مكتبه يظل يصلح في هندامه، وربما في لمعة حذائه حتى يكون بالصورة اللائقة أمام رئيسه أو مديره، فلأمثال هؤلاء نقول: الله تعالى أحق أن يتزين له، وأن يتجمل له، وصدق ربي حيث قال: ﴿يَابَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١).

* * *

الحديث الثالث عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

تبادروا: تسبقوا.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا النبي ﷺ في هذا الحديث بالامتثال والأدب في صلاة الجماعة إذا كان العبد مأمومًا في الصلاة، وساق النبي ﷺ هذا الحديث وخاطب به أقوامًا كانوا في بادئ الأمر في جاهليتهم سادة ووجهاء فربما فاجأهم في الصلاة بعد إسلامهم عبد حبشي يأموهم في الصلاة فيأنفوا كيف يتبعون هذا في ركوع وسجود وقيام واعتدال، وكان بالأمس عبد يأمرونه ويمتهنونه فيترفعون عليه

بالمخالفة إرضاءً لكبرهم وغطرستهم، فجاء أمر النبي ﷺ بذلك (والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فأصبحت متابعة المأموم في الصلاة واجبة الامتثال فلا يسبق مأموم إمامًا، ولا يساويه ولا يتأخر عنه في الأركان، فسبق الإمام حرام، ومساواته مكروهة، والتأخر عنه لا يجوز فأدب الحديث أننا لا نبادر الإمام ولا نسبقه في ركوع ولا سجود، فإذا كبر كبرنا بعده مباشرةً، وإذا ركع وانثنى راكعًا أعقبناه بالركوع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربنا ولك الحمد، وفي هذه الجزئية تنبيه هام كثير من الناس يضيف بعد هذه الكلمة (والشكر)، فهذا لفظ زائد لا ينبغي أن يقال في هذا الموضع؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال، وقال نبينا ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه قال ذلك أو أمر به، أو أقره، فيجب على المؤمن التمسك والامتثال بما ورد عن النبي ﷺ، ولا يخالف في الصلاة، ولا في غيره، ولا يزيد على ذلك؛ لأنه مهما عبد ربه بألفاظ أو عبارات فلن يعبد الله تعالى بشيء أفضل مما عبد به النبي ﷺ ربه، بل ربما يكون ذلك مردود عليه قال (عليه الصلاة والسلام): «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

* * *

الحديث الرابع عشر

(أ) نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ: **«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة، أن تلتمع».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

أن تلتمع: أن يذهب نورها.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

إرشاد جديد، وأدب جديد يعلمنا إياه رسول الله ﷺ ليتحقق به الخشوع في الصلاة، وهو يدور هذه المرة على النظر بالعين وأنتم في الصلاة أين تنظر، وهل تُغْمضُ العين أم ماذا نفعل؟ اعلم أولاً أن النهي في الحديث ألا ترفع بَصرك إلى السماء وأنتم تصلي، ومقصود السماء هنا في الحديث ما علاك بمعنى: لو كنت تصلي في غرفة أو في مسجد فلا تنظر في سقف هذا المسجد، أو هذه الغرفة، فهذا معنى

السماء في هذا الحديث؛ لأن هذا النظر ينافي الخشوع في الصلاة، كما لا تنظر يمينًا ولا شمالاً إلا إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، والأمثل أن تجعل نظرك في الصلاة في موضع سجودك؛ لأن دائماً غض الطرف إلى أسفل يدل على الذل والانكسار والخشوع، وما أعظم الذل منك في الصلاة لربك العزيز، وما أعظم الانكسار في الصلاة لربك القهار، وما أعظم الخشوع في الصلاة بين يدي ربك الغفور الودود، والأصل في تغميض العين في الصلاة الكراهة، ولا سيما إذا ذهب بك هذا التغميض إلى شرود الذهن والسرَّحان، أما إن كان تغميض العين بالنسبة لك في الصلاة يعينك على الخشوع وأنت تعلم ذلك يقينًا في نفسك، فافعل ولا حرج، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الحديث الخامس عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

الوتر: الفرد أو الواحد الذي لا ثاني له، ويقصد بالوتر في الحديث الركعة الواحدة التي يختم بها المسلم صلاته في يومه وليلته.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا نبينا ﷺ في هذا الحديث أن المسلم لا يصلي في ليلة واحدة وترين، فإذا صلى وترًا في أول ليله ثم نام وقام وأراد أن يصلي، فهل يصلي أم لا؟ وقد قال النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا؟

فالجواب: أن يصلي ما شاء الله أن يصلي مثنى مثنى إذا وجد في نفسه خفة على الطاعة، وإقبال على الله فليصلي ما شاء على ألا يصلي

وترًا مرة أخرى هذا هو المراد بالحديث ومما يُحسن التنبيه إليه أنه إذا غلب على ظن العبد أنه يقوم من الليل استُحب له أن يؤخر الوتر، وكان النبي ﷺ يوتر بأحد عشر ركعة في رمضان وفي غير رمضان كان يقول: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا بأهل القرآن»، وأيضًا إن نام الإنسان عن وتره واستيقظ وقد طلع الفجر جاز له أن يقضي هذا الوتر بعد استيقاظه من النوم، واعلم أخي المسلم أن أقل الوتر ركعة واحدة، فلك أن تصلي خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو أحد عشر، وقد ورد عنه ﷺ بالهيئات أو بصفات تطلب في محلها من كتب الفروع.

❊ ❊ ❊

الحديث السادس عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تجزئ صلاة: لا تصح (وكأنه لم يصلي).

يقيم صلبه: يعتدل ظهره وينتصب.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله، يا من تحرص علينا كل الحرص، تعلمنا وترشدنا إلى ما يقبله الله تعالى منا ويحبه منا ويرضيه عنا، الصلاة شأنها عظيم، فهي آخر ما يفقد من الدين، وهي عمود الدين، وأول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي العهد الذي بيننا وبين أهل الكتاب، فمتى تركها فقد كفر وهي آخر ما أوصى به

النبي ﷺ عند موته بقوله: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»، ولكل هذه المعاني ولغيرها اهتم رسولنا ﷺ بنا أن نصلي الصلاة الصحيحة المقبولة بإذن الله تبارك وتعالى؛ لأنه ربما يصلي العبد، ويأتي بهيئات الصلاة وأركان الصلاة من ركوع وسجود وقيام إلا أنه فقد فيها الطمأنينة والخشوع فهو حينذاك كأنه لم يصلي، وهذا ما قال النبي ﷺ للرجل الذي لم يحسن الركوع والسجود مطمئنًا خاشعًا لله فيها قال له ﷺ: «ارجع فصلي فإنك لم تصلي».

وهذا هو المعنى الوارد في هذا الحديث ومصلى لا يقيم صلبه في ركوع ولا في اعتداله، ولا في سجوده، ولا في جلسته بين السجدتين فيفقد بهذا الطمأنينة والخشوع، وكأنه يأتي بحركات تشبه الحركات البهلوانية أضف على ذلك شرود ذهْنه المتواصل والمتابع يفكر في عمله، في بيته، وفي ماله، وفي أهلهَ؛ فأنى أو فكيف تجزءه هذه الصلاة، فالجدير بالمسلم أن يستحضر عظمة الله تعالى، ويتيقن أنه بين يدي هذا العظيم الكبير القوي الغني العزيز الغفار القهار، ويستحضر كذلك أن هذه ستكون آخر صلاة له في عمره، كما كان النبي ﷺ يوصي قبل الشروع في الصلاة ويقول: «صلي صلاة مودع»، فينظر العبد ويتأمل أن يقابل الله تعالى بآخر صلاة له في عمره فإن استحضر ذلك واستيقنه حضره الخشوع والخضوع والذل والانكسار بين يدي العزيز الغفار.

الحديث السابع عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تعاد الصلاة في يوم مرتين**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

تعاد: تتكرر.

مرتين: مرة بعد مرة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشد النبي ﷺ الناس إلى عدم تكرار الصلاة بدون مناسبة أو بغير سبب؛ لأنه قد يمكن أن يصلي الإنسان العصر قبلاً، ثم يصلي معه عصرًا مما فاته في عمره، أو أن يصلي العصر مثلاً في جماعة، ثم يدخل رجل آخر فاتته صلاة الجماعة فيتصدق عليه بأن يصلي معه الصلاة مرة أخرى، وفي مثل هذه المسألة جاء قول النبي ﷺ: «من يتصدق على أخيكم»، قال في رجل فاتته الصلاة فأمر بعض

الصحابة أن يصلي معه، فهذه أحوال يمكن أن تتكرر فيها الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، أما ما جاء في الحديث فهو أن يكرر المسلم الصلاة بغير سبب يصلي العصر، ثم يصلي عصرًا آخر بلا سبب فهنا أتى بالصلوات ستًا مع أنهم خمسة وعلى هذا فقس.

* * *

الحديث الثامن عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تتخذوا بيوتكم قبوراً: لا تشبهوها بالقبور بعدم الصلاة فيها.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يفهم من هذا الحديث أن الصلاة لا تجوز في المقابر كما تقدم، واستحباب أن يجعل المسلم لبيته في صلاته نصيباً، وكان هدي النبي ﷺ يصلي الفروض في المسجد ويجعل في بيته السنن الرواتب والنفل، فعلى هذا يكون معنى الأمر بالصلاة في البيوت ليس ترك الجماعة في المساجد للرجال، وإنما هو استحباب صلاة السنن في البيوت، وفي صلاة السنن الرواتب والنفل في البيوت فوائد منها:

١ - بركة الامتثال بهدي النبي ﷺ.

٢ - تذكير الأولاد وتعليمهم الصلاة.

٣ - طرد الشياطين.

٤ - كثرة الذكر في البيوت.

فيكثر بذلك خيرها ويقل شرها.

* * *

(ب) حق المسلم على المسلم

الحديث التاسع عشر

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا يحل دم امرئ مسلم: يحرم قتل المسلم.

بإحدى ثلاث: يعني واحدة من الثلاثة الآتية.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يبين لنا نبينا ﷺ حرمة دم المسلم، وأن يقتل بغير سبب، وقد بين النبي ﷺ الأسباب التي يتولى فيها ولي الأمر مباشرة قتل المسلم وهي: النفس بالنفس، أي قصاصًا وفي شرعنا أن الله

تبارك وتعالى جعل للمقتول على القاتل:

١ - القصاص.

٢ - العفو.

٣ - الدية.

ولأولياء الدم أن يختاروا بينها، إما القصاص فيقتل القاتل (النفس بالنفس)، وإما بالدية التي أوضحها الله تعالى في كتابه، وهي قدر ثمن مائة من الإبل، أو العفو، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فهذه الآية أوضحت القصاص والعفو وأضحت آية سورة النساء، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢)، ومما ورد في تغليظ عقوبة قتل المؤمن عمدًا بغير سبب هذه الآية التي حملت في

ثناياها تهديدًا ووعيدًا ربما قل أن يأتي في آية مثلها في كتاب الله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، ومما يحق لولي الأمر كذلك لإقامة الحد على المسلم بإهدار دمه الخلصة الثانية التي جاءت في هذا الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «الثيب الزاني»، ومعنى الثيب: الرجل الذي تزوج النساء أو المرأة التي تزوجت الرجال بمعنى أنه ليس بكرًا أو هي ليست بكرًا لم تَذُقْ عسيلة الجماع، فهذا إن أتى بالزنا الذي حرَّم الله وأقر على نفسه أو أقرت على نفسها بهذا الفعل، أو أقيمت البينة بشهادة أربع شهود فيحق لولي الأمر إهدار الدم، ولو تطرقت الشبهات حول زنا أحدهما فيدرؤ الحد فورًا، ولا يقام لما هو معلوم من درء الحدود بالشبهات، في الحديث مما يحق لولي الأمر إهدار الدم هذا المرتد الذي خرج عن دين الإسلام، وأقر بذلك وجاءت القرائن التي تثبت خروجه من دينه ومفارقته لجماعة المؤمنين وبغير هذه الثلاثة الواردة في حديث النبي ﷺ لا يحل بحال من الأحوال إهدار دم المسلم لعظم حرمة هذا الدم الذي هو أعظم حرمة من الكعبة، كما بينَّ رسول الله ﷺ، وقال (عليه الصلاة والسلام): «لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا».

* * *

الحديث العشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه حنيفة الرقاشي رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

بطيب نفس: بقبول وطمأنينة ورضا.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا نبينا (عليه الصلاة والسلام) إلى حرمة الاعتداء على مال المسلم، كما أرشدنا في الحديث الذي قبله على دم المسلم. قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ ماله ودمه وعرضه».

ويستخلص من الحديث أنه لا يجوز أخذ مال امرئ مسلم بأي حال من الأحوال إلا بطيب نفسه منه ورضا. قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، ولا يختلف هذا الاعتداء على مال المسلم بكونه قليلاً أو كثيراً، ففي معنى الحديث أن النبي ﷺ بين حرمان دخول الجنة، واستيجاب النار لمن أخذ واقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، أي أقسم ظلماً وجوراً حتى قال رجل من القوم: ولو كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ولو كان عوداً من آراك»، أي: سواك، فتأمل رحمني الله وإياك كيف رتبت هذه العقوبة حتى ولو كان المُعتَدى عليه من المال قليل، وعلى هذا فلا يجوز التحايل على المسلمين بنهب أموالهم بأي صورة من الصور، سواء كان بالسرقة أو الغصب أو الرشوة، أو الربا، أو الاختلاس، أو ما شابه ذلك، فكل ذلك حرام فمال المسلم في الحرمة على المسلم كالدم والعرض، فليتقي العبد ربه ويتحرى عدم الأخذ من أموال الناس بأي صورة من هذه الصور، وليعلم أنه موقوف ومسئول، موقوف بين يدي الله، ومسئول عن ماله من أين آتاه وفيما أنفقه، وإذا اشتد غضب الله تعالى على عبد جعل ماله حرامًا، وجعله يكتسب من الحرام، ويزين الشيطان له هذا الحرام حتى يمتلئ قلبه بحب هذا الحرام فلا يستطيع تركه، ويظن أن التوبة من هذا المال الحرام بعيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فنتضرع إلى الله تعالى ونسأله سبحانه أن يجعل مطعمنا من حلال، وملبسنا من

حلال، ويجعل رزقنا من حلال، ويبغض لنا الحرام مهما كان كثيراً، وأن يبارك لنا في الحلال، ولو كان قليلاً، إنه خير مسئول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

الحديث الحادي والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهن الذي يبدأ بالسلام**».

وفي رواية: إلا قوله: «فيعرض هذا أو يعرض هذا، فإنهم جميعًا قالوا في حديثهم - غير مالك - فيصد هذا ويصد هذا.

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

الهجر: الترك والتباعد.

فيعرض هذا: بمعنى الأول.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

حرص النبي ﷺ في هذا الهدي الكريم والأدب العظيم على

الإصلاح بين المسلمين بترك التجافي والمباعدة وإزالة أسباب الشقاق ورفض البغضاء والشحناء التي تكون بين الناس فتُفسدُ ذات بينهم وتُقطّع الأواصل بينهم فيصير شتاتًا بعد أن كان إخوانًا متحابين. فيقول ﷺ: «لا يحل (يحرم) لمسلم، ثم ما قال النبي ﷺ أن يهجر مسلماً، بل أتى باللفظ الذي يدعو إلى التحابب والقرب، فقال: (أخاه) فوق ثلاث ليال، أي: لا تزيد مدة الهجر عن ثلاث ليال، ولا يكون الهجر من المسلم لأخيه بدون سبب، بل يكون عند ظن مصلحة راجحة مثال ذلك: لو وجد مسلم أخاه المسلم على معصية ما، فدعاه فلم يستجب ونهره فلم ينتهر تعامل معه حينذاك بالهجر ليشعره بجُرْمِ ما يصنع ولو تعامل المسلمون مع العاصين بهذا المبدأ بشرط الحكمة والفطنة يتحقق نشر الطاعة بين المسلمين ولا يفهم من الحديث أن يتعامل المسلم مع أخيه بعلاج الهجر مباشرة، بل يتدرج معه بالموعظة الحسنة، ثم النهر، ثم الزجر، ثم الهجر، وقد يكون أيضًا هناك خلاف بين اثنين على أمر من أمور الدنيا فلا ينبغي أن يتوسع هذا الأمر المادي الدنيوي حتى تطول فترات الهجر بين المسلمين وتحديد النبي ﷺ ثلاث ليال مدة كافية ليزول الخلاف ويذهب الغضب وينسى المُسَاء إليه الإساءة، فهذه المدة كافية لتسكين قلوب المؤمنين الصادقين أصحاب القلوب

الطاهرة والخلق الحسن والصفح الجميل.

ثم يبين النبي ﷺ في الحديث فضل من يبدأ بالسلام الذي يدل على سلامة القلب ونقاء الباطن من صاحب الخلق الحسن فيبدأ أخاه حتى وإن أعرض أخوه، فلا شك أن الله ﷻ يرفعه ويثيبه ويكافئه بالإحسان إحسانًا، وبالسلام سلامًا، وبالصلح إصلاحًا.

* * *

الحديث الثاني والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**».

(ب) درجة الحديث:

أخرجه الألباني (صحيح الجامع: ٧٦٥٨).

(ج) مفردات الحديث:

يروع: يخوِّف ويرعب.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يجلي لنا النبي ﷺ حقًا جديدًا للمسلم على أخيه، وبهذا الحق يسود الأمن والطمأنينة بين المسلمين لا يحل لمسلم أي يحرم على المسلم أن يخوف أخاه، أو أن يرعبه ويفزعه بأي شيء كان سواء كان جادًا أو هازلاً، وتتعجب أخي المسلم عندما تعلم أن مناسبة هذا الحديث أن صحابيًا أراد أن يمازح أخاه المسلم فخبأ عنه نعله، أي: حذاؤه، فلا شك أن صاحب الحذاء فزع، فقال النبي ﷺ هذا الحديث فما بالك بمن يفزع الناس في بيوتهم وهم نائمون

آمنون، ويدخل الذُّعْرَ والخوف على الأطفال والنساء، وما بالك بأصحاب الفصول الباردة عندما يكذب على أخيه ويفزعه بخبر غير صحيح، بحجة أنه يمازحه بهذا البهتان الذي يعرف بين الناس (بكذبة إبريل)، ومن هذه الفصول الباردة اتصل واحد على الآخر هاتفيًا في شهر إبريل، وقال له: إن أباك قد مات، وقال الآخر لأخيه في الهاتف: إن ولدك أصيب بحادث حطم سيارته وأودى بحياته، والنتيجة المـُتَصَل عليه الأول جاءه ضغط مرتفع ذهب به إلى الجلطة والمتَصَل عليه الثاني أصيب بأزمة قلبية نقل على إثرها للمستشفى، وظل في العناية المركزة أسبوعًا كاملاً، فعلى هذا أيها الإخوة المسلمون لا يحل لمسلم بأي حال من الأحوال، أو لأي سبب من الأسباب أن يدخل الرعب أو الخوف على إخوانه عملاً بهذا القول الذي علمنا إياه الصادق المصدوق ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع أخاه».

* * *

الحديث الثالث والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قومًا، فيخص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن**».

(ب) درجة الحديث:

حسن، رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

في جوف بيت امرئ: داخل البيت.

ولا يؤم: أي يصلي بهم.

حاقن: حابس للبول.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يعلمنا ﷺ آدابًا جديدة تحافظ على الحياة

الخاصة للناس في بيوتهم، فما أروع وما أجمل ما علمنا إياه نبينا محمد (عليه الصلاة والسلام)، أسأل الله أن يجازيه عنا وعن المسلمين كل خير بأبي وأمي وروحي يا رسول الله ﷺ.

الأدب الأول في الحديث: وجوب الاستئذان عند الدخول إلى بيوت الناس وألا تسبق العين الأذن، بمعنى أنه لا يجول ببصره وينظر في قعر بيت لم يستأذن هو أصحابه ولم يأذن له أصحابه، فقد قال ربنا سبحانه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧)، وصح عن نبينا ﷺ أنه قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي هذا الأدب من هذا الحديث يرشدنا ﷺ إلى المحافظة على حرمات المسلمين في بيوتهم.

والأدب الثاني في الحديث: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بالدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم».

مثال ذلك: إذا دعا الإمام والمسلمون من خلفه يؤمنون على دعائه، فلا ينبغي أن يقول: اللهم اغفر لي، اللهم عافني، ولكن يقول: اللهم اغفر لنا وعافنا، وهذا من الأمور التي يتحلى بها إمام القوم، وهذا هو الظاهر من معنى هذا الأدب الوارد في الحديث، ولعل هناك معاني أُخَر.

والأدب الثالث تقدم ذكره في ضرورة دخول الصلاة للعبد، وهو فارغ الذهن، ونحن بصدد الحديث «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»، فارجع إلى الحديث العاشر في هذا الكتاب تجده هناك.

❊ ❊ ❊

الحديث الرابع والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون**».

(ب) درجة الحديث:

حسن، روته عائشة رضي الله عنها.

(ج) مفردات الحديث:

مسكين: الذي عنده ما لا يكفيه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يعلمنا ﷺ أن إخواننا من المساكين والفقراء هم مسلمون، وإذا دعت الحاجة لإطعامهم ككفارة يمين، أو كفارة ظهار، أو كفارة جماع في نهار رمضان، ففي كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين في بعض أحوال الكفارة. قال ﷻ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، وفي كفارة الظهار يطعم ستين مسكينًا في بعض أحوال الكفارة أيضًا، وكذا إذا واقع أهله في نهار

رمضان يطعم ستين مسكينًا في بعض أحوال الكفارة كذلك، إلى غير ذلك مما يدعو إلى إطعام الفقراء والمساكين؛ ففي الحديث إن كان الإطعام، فلابد أن يكون مما يأكله المطعم هو وأهله، وعلى قول بعضهم: من أوسط ما تطعمون أهليكم يعني: من أحسن وأجود ما تطعمون أهليكم.

فائدة أخرى في الحديث ألا وهي: بيان معنى المسكين، فكلمة المسكين إذا أطلقت أريد بها الفقير أيضًا، وكلمة الفقير إذا أطلقت دخل معها المسكين أيضًا، ثم اختلفوا في معنى الفقر ومعنى المسكين، واختار هذا القول أن المسكين: هو الذي يملك شيئًا إلا أن هذا الشيء لا يكفيه ولا يسد حاجته. قال سبحانه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ (الكهف: ٧٩)، وإذا تأملنا في هذه الآية نجد أن الله سبحانه وصفهم بالمساكين مع كون أن لهم سفينة. والفقير هو الذي لا يملك شيئًا أبدًا (المعدوم)، ويقول ﷻ في حق نبي الله موسى لما خرج هاربًا إلى مدين بعد أن أُخبرَ أن الملأ يأتمرون عليه ليقتلوه، وخرج منها خائفًا يترقب فحاله هذا ينبئ أنه خرج بنفسه ولا يحمل معه أي شيء ولما ذهب إلى مدين لم يكن يعرف هناك أحدًا، وفي هذا الوصف الدقيق أنه صفر اليدين، قال سبحانه:

﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص: ٢٤)، وتمة الفائدة إذا اقترنت كلمة الفقير والمسكين كان لكل واحد معنى على المعنى الذي أوضحناه، وقد جاء مقترنين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٨٠)، أسأل الله أن يعلمنا وإياك من أسرار القرآن وهدي السنة آمين.

* * *

الحديث الخامس والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته السيدة عائشة ﵂.

(ج) مفردات الحديث:

السبُّ: الشتم واللعن.

أفضوا: وصلوا للغاية.

قدموا: الأعمال التي عملوها في الدنيا خيرًا كانت أو شرًا.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

كما حرص النبي ﷺ على العلاقة بين المسلمين في حال حياتهم، كذلك حفظ النبي ﷺ حق من مات منهم على الأحياء، فقال ﷺ: «لا تسبوا» أي لا تلعنوا ولا تشتموا الأموات فإنهم بين يدي ربهم

ﷺ لا يملكون لأنفسهم شيئًا ولا يستطيعون لشاتميهم ردًا وما الذي يخرج به الشاتم والساب للأموات والميت في قبره، وقد أغلق سجلُ أعماله، فلن يضره هذا السب، بل يعود على الساب والشاتم بالإثم، ويوصف الشاتم بكونه معتدي، وربما وصل إلى أن يكون ظالمًا.

فإن كان هناك حسنة وفعلٌ جميلٌ لهذا الحديث ذكر وإن كان له ضد ذلك سُتِرَ عليه؛ فإن الله تعالى حييٌ ستير يحب الحياء والستر، ومن ستر على مسلم حيًا كان أو ميتًا ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك سترك الجميل الذي سترت به نفسك فلا عينٌ تراك استرنا فوق الأرض وتحت الأرض ويوم العرض عليك برحمتك يا أرحم الراحمين.

* * *

الحديث السادس والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

وفي هذا الحديث يقال في الشطر الأول منه ما قيل في الحديث المتقدم قبله، وأما تعبير فتؤذو الأحياء معنى ذلك أن لهذا الميت الذي تسبه له أولاد أو زوجات، أو أقارب من أي الجهات، ولابد أن يكون له من يحبه من أهل الدنيا، ولو كان الميت عاصيًا فسيحبه من هو على شاكلته، وربما تطرق هذا الشتم وهذا اللعن إلى آذانهم وأسماعهم فيتأذو بذلك، وربما كان هناك الخلاف والشقاق والصياح والضجيج والتدابر والتقاطع، فعلى هذا لابد من الامتثال لهذا الأمر النبوي الجليل حفاظًا على العلاقات بين الناس، وحفاظًا على القلوب أسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعًا، وأن يرزقنا قلبًا خالصًا، وعملاً متقبلاً، ورزقًا حلالاً، إنه خير مسئول.

الحديث السابع والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو سعيد.

(ج) مفردات الحديث:

لا تصاحب: لا تلازم إلا مؤمناً.

لا يأكل طعامك: طعام بيتك، أو أن يأخذ من مالك.

تقي: طائع يخشى الله.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا ﷺ في هذا الحديث إلى من نصاحب ومن نلازم فقال: «لا تصاحب إلا مؤمناً» المؤمن الذي هو على شاكلتك من تمسكه بأوامر الله لإيمانه بالله وخوفه من عذاب الله لإيمانه بالآخرة

وبالحساب مما يدفعه إلى القول الحسن والفعل الجميل، ولك أن تسأل نفسك الآن من أصاحب؟ ومن هو خير الأصحاب؟

الإجابة: أصاحب المؤمن وعلامته في خير الأصحاب. قال ﷺ: «خير الأصحاب من إذا ذكرت الله أعانك وإذا نسيت ذكرك»، وقال (عليه الصلاة والسلام): «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»، من يصادق ويصاحب فاختر لنفسك أيها المؤمن الصاحب الذي يعينك على طاعة الله، ولا يوافقك على هوى الشيطان.

«ولا يأكل طعامك إلا تقي»، كما كان غالبًا لا يصنع الطعام إلا في البيت فمعنى ذلك لا يدخل بيتك إلا التقي الذي يحافظ على أسرار بيتك وعلى أهل بيتك، فإن خرج من عندك لا يتكلم عن عيب رآه أو نقص شاهده، وإنما أحاطك من خلفك وستر عليك، وربما كان لمعنى لا يأكل طعامك بمعنى لا يأخذ مالك؛ لأنه قد جاء في بعض أحاديث النبي ﷺ عبر النبي ﷺ عن الحال بالطعام في معنى الحديث سئل (عليه الصلاة والسلام): هل تخرج المرأة من مال زوجها بغير إذنه؟ فقال: لا، قالوا: ولا الطعام يا رسول الله؟ فقال: فذاك أفضل أموالنا».

إذًا الشاهد تعبير النبي ﷺ عن الطعام بالمال، فمن الممكن أن يقاس المعنى على ذلك وليس هناك ما يمنع هذا القياس لا يأخذ مالك إلا تقي، فإذا أردنا أن نسقط هذا المعنى على الواقع قلنا معنى لا يأخذ مالك إلا تقي أقول لا تشتري احتياجاتك إلا من تقي يخشى الله فهو أولى، ولا يقوم بإصلاح أي شيء عندك في بيتك من كهرباء وسباكة وما أشبه ذلك إلا تقي ولا تصلح سيارتك وأجهزتك إلا عند التقي فهو أولى بمالك وسيستعين بهذا المال حتماً على طاعة ربه ورضى مولاه، ولا يأخذ مالك إلا تقي لا تقرض إلا صاحب التقى؛ لأنه سيعرف حق الأداء للدين الذي قد ضاع[1] عند كثير مما لا يتقون الله ﷻ، ولا يأخذ من فضل مالك على سبيل الهبة والمعروف أو الصدقة والإحسان إلا أيضًا للتقي الذي يثيبك الله ﷻ عنه كل خير أن استحضرت النية في ذلك.

* * *

(١) قد ضاع: أي: أداء الدَّين.

الحديث الثامن والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تحقرن: لا تستصغر.

من المعروف: من الخير.

تلقى: تقابل.

طلق: مبتسم ومنبسط.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يعلمنا ﷺ حُسن مقابلة واستقبال المسلم لأخيه، ويعلمنا ﷺ ألا نستقل ولا نستصغر أي عمل من أعمال

الخير فلا شك أن يكتب للعبد به أجراً كثيراً ويعود عليه به خيراً جميعًا، وتأمل معي أخي المسلم في دقة هذا التعبير «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، وقد سبق هذا التعبير أنك لا تستقل من المعروف شيئًا أبدًا، فبالله عليك كم يتكلف الإنسان من جهد أو من عناء ومشقة إذا أراد أن يبتسم في وجه أخيه.

الجواب: لا شيء أبدًا، ومع ذلك يكتب له بهذه الابتسامة ثوابًا عظيماً، ولعلك تعجب معي من أولئك، أي: أصحاب الوجوه العابسة الجامدة، وكأنها بنيت على قواعد من حديد أو صنعت خدودها من قوالب الأسمنت الذين لا يعرفون ابتسامة ويظنون أن ذلك من علامات الزهد في الدنيا والتمسك الحق بالدين، وهذا فهم واعتقاد يبرأ منه الله ورسوله ﷺ فما تزيد هذه الوجوه العابسة الناس إلا نفوراً وابتعاداً وما بذلك يدعى الناس إلى دين الله جل وعلا، أسأل الله لعقول هؤلاء انفتاحًا ولوجوههم انبساطًا ولقلوبهم نوراً وضياء، وصلى الله على البشير النذير، وآله وصحبه أجمعين.

* * *

الحديث التاسع والعشرون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا ينتجي اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

التناجي: حديث السر.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

ما أعظمك يا رسول الله ﷺ، وما أروعك وأنت تدل الناس على ما يحافظوا به على شعور بعضهم لبعض، فأنت تعلمهم الأدب العالي ودقة المعاملة التي تدفع بها الوساوس من القلوب ونزغات الشيطان من الصدور «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه»، لتتصور معي هذا المعنى استحضر أن هناك ثلاثة أشخاص يجلسون سويًا أو يسيرون سويًا، فيأتي واحد من الثلاثة ويهمس في

أذن واحد من الاثنين الباقيين، أو أن يأخذ به بعيدًا عن الآخر كي يحدثه ويهامسه سرًا يا تُرى من الذي سيقع في نفس هذا الثالث من الممكن أن تتصور أنهما يتكلمان عنه فيحزن أو أنهما يخبئان عنه سرًا قررا أن هذا الثالث لا يستحق أن يكون شريكًا معهم في هذا السر؛ فإن ذلك يحزنه أيضًا، أو مهما كانت الأسباب فليس من الذوق العالي بين ثلاثة من المسلمين أن يكون ذلك بينهم، أو لو كانوا أربعة، وحدث ذلك من اثنين فالأمر إذًا عادي فصلى عليك الله يا رسول الله، يا من ترشد بدقة الطبيب الماهر إلى علاج القلوب.

* * *

الحديث الثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خُشُبَه في داره**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(ج) مفردات الحديث:

يغرز: يضع.

خُشُبَه: أغراضه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

حق جديد يعلمنا إياه حبيبنا ﷺ الحق هذه المرة خاص بالجار، وإذا أردت أن أتحدث عن حق الجار على جاره لاحتاجت على الأقل كتاب آخر بمثل حجم هذا الكتيب؛ لأن أجلى بعض الحقوق اللازمة للجار والمتعلقة به، ولكن حسبي أن أكتفي بهذه اللمحة الواردة في هذا الحديث فحسب لو أراد جار أن يدق خشبةً أو

حديدة ليضع عليها ما يظله مثلاً، أو ما ينتفع به غالبًا، وأدى هذا الغرز أو الدق أن يكون في حائط جاره ولا تتم المصلحة إلا بذلك، فالنبي ﷺ يقول: إن هذا الجار لا يمنع، ولا سيما إن لم يتحقق أي ضرر منه إيذاء هذا الغرز أو هذا الدق، ولعلكم تعلمون الحديث الذي أظن أن الجميع يحفظه، ولكن القليل إلا من رحم الله هو الذي يعمل به «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، أي: سيجعل للجار حق في الميراث، كما للأبناء والزوجات، ولكن مما يؤسف له هذه العلاقات المتقطعة بين الجيران وبعضها على غالب ما يكون عليه حال أهل المدن فتجد العمارة الواحدة لا يعرف الجار من يسكن بجواره فيها، وربما كان في طابق واحد ويمثلون هذه العبارة التي أفسدت أكثر مما أصلحت ولا ندري من أين أتت ألا وهي (الاقتصار عبادة)، أي: عبادة في التقاطع والتدابر وقطع الأواصل والتجاهل لحقوق الجار، وقد أوصى النبي ﷺ بخلاف ذلك. قال لأبي ذر: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام عن نفي الإيمان الكامل الصحيح لمن يأت وبطنه مليئة بالشبع وجاره بجواره جائع لا يجد ما يسد رمقه جزاءه أنه وقع بين جيران لا يقيمون سنة الحبيب محمد ﷺ، وأيضًا امتلأت قلوبهم

شدة وغلظة عياذًا بالله وهم يركنون إلى قول (الاقتصار عبادة) وقوله: (صباح الخير يا جاري، أنت في حالك، وأنا في حالي)، والحقيقة أن الحال يغم ويحزن، نسأل الله سبحانه أن يرد المسلمين ردًا جميلاً، وأن يعلمهم أن يتعاملوا بهدي النبي المختار في حق الجار على الجار.

* * *

الحديث الحادي والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

لا يقيم الرجل: يحوِّله عن مكانه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

لعلك لاحظت أخي المسلم الكريم أن النبي ﷺ حرص كل الحرص فيما يخص العلاقة بين المسلمين فيما بينهم أن تكون بالمودة الحميمة ومراعاة الشعور وحسن الظن المتمثل في البِشْرِ والابتسام فيعلم النبي ﷺ الأمة في هذا الحديث أدب الجلوس، فَمن الكبر أن يدخل رجل إلى مجلس لا يجد له مكانًا فيأمر واحدًا من الناس ويقول له: قم لأجلس مكانك وتخيل لو أن هذا الموقف حدث لك

وأمرك أحد بالقيام من مجلسك بما ستشعر؟ الذي ستشعر به هو الذي أمر النبي ﷺ وعلَّم في هذا الحديث حتى يكفيك ويكفي غيرك ما سيشعر به من حزن وانكسار وحرج إذا أمره أحد بالقيام من مجلسه، فيأمر النبي ﷺ آحاد الأمة بأن لا يقيم الرجل الرجلَ من مجلسه ليقعد هو فيه، ولكن هناك الحل والبديل هو التفسحة والتوسعة في المجلس، وهي أن ينضم كل واحد إلى الآخر ويحدث تقارب بين الصفوف وبين الجالسين حتى يوجد أمكنة خالية وفارغة تَسِعَ الداخِلَ فيجلس بلا مخالفة لرسول الله ﷺ وبلا مضايقة لأحد.

زادنا الله حرصًا على تعلم السنة لنستقي من آدابها وفضلها وهديها ما تستقيم به الحياة وينشر به الخير والفضل بين الناس، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار»**.

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

اللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يعلمنا رسول الله ﷺ في الحديث أن لا يتلاعن المسلمون فيما بينهم بالطرد والإبعاد من رحمة الله، أو بإنزال الغضب من الله على أحدهم، أو بالنار؛ لأن المسلم في الأصل ليس بفاحش ولا بذيء، ولا ينطق بما لا يرضى الله عز وجل من سباب أو شتم أو خلافه، وإليك يا أخي المسلم نقاط موجزة في مسألة اللعن:

١ - يجوز اللعن على العموم كأن تقول لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الكافرين، فهذا جائز.

٢ - لا يجوز لعن إنسان معين وتقول لعنت الله على فلان باسمه؛ لأن معنى اللعن الخروج من رحمة الله، ومتى يحكم أحد على إنسان بأنه غير مرحوم، فهذه تحتاج إلى نص والنص يحتاج إلى وحي، والوحي يحتاج إلى نبي، وقد ختمت النبوة بمحمد ﷺ.

٣ - لا يجوز لعن ما هو معين، وإن لم يكن إنسانًا كالريح والدابة والديك والبرغوث؛ لأن في كل هذه الأصناف المذكورة ورد حديث عن النبي ﷺ ينهي فيها عن اللعن والأجدر بالمسلم أن ينزه لسانه عن ذلك ويطهر أقواله عما يخالف الله ورسوله.

* * *

رابعًا ـ في المرأة والأسرة والأحوال الشخصية

الحديث الثالث والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

ذو محرم: محرم المرأة هو الذي لا يجوز أن يتزوجها أبدًا، كالابن، والأب، والأخ، والمحرم أيضًا للمرأة كالزوج؛ لأنه اكتسب ذلك بالعقد عليها.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وقبل الشروع في الكلام عن هذا الحديث والأحاديث التي تأتي بعده والتي لها علاقة بالمرأة أحب أن أقدم لهذه الأحاديث بهذه المقدمة:

أولاً: ليس هناك دين أكرم المرأة وشرفها وصانها وحافظ عليها حق المحافظة إلا الإسلام، وهذه حقيقة يراها حتى غير المبصرين.

ثانيًا: من يدَّعي أنه يطلب الحرية للمرأة، وأنه يدافع عنها لكونها مظلومة، فوالله ما ظلمت المرأة إلا من أولئك الذين يدعون حريتها، وأولئك الذين يطالبون بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وهذا لا يتفق عقلاً ولا شرعًا. قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (آل عمران: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، أرادوا أن يرفعوا المرأة فوضعوها تحت الأقدام، وأرادوا أن يكرموها فما لبثوا إلا أن أهانوها لما امتهنوها تلك المهن الحقيرة التي تكشف عن مواضع الفتنة فيها، وأشربت قلوبهم سياسات يهودية في ترويج السلع التجارية، وجعلوا المرأة رخيصة لما أهدوا عرضها لمن يملك لهم المصالح الشخصية وتسهيل الأمور، فأراد هؤلاء أشباه الرجال أن ينهضوا على أكتاف النساء، ولكن جاء الإسلام بنوره وهديه وبقرآنه وبسنة نبيه ﷺ فأعلى منزلة المرأة وحدد لها الواجبات، وفرض لها الحقوق، فصارت دُرَّةً مصونة، وقلعة حصينة بحجابها ونقابها، فأراد شذاذ الآفاق أتباع كل ناعق أن يكشفوا عن عورات

المسلمات ويضعوا لهن أصول الموضة وأحدث الموديلات.

وتأبى المسلمة الواعية الحصينة الرزينة تلك الدعوات وتخشع بين يدي ربها وتلذذ بآيات كتاب ربها، وتخضع وتمتثل لهدي نبيها؛ لأنها تبتغي جَنَّة ربها، والوقاية من عذاب نار ربها، وختامًا لن يفلح أولئك المبطلون مهما علت صيحاتهم وتمادوا في باطلهم، وتفننوا في دعواهم أن يردوا المسلمات العفيفات الطاهرات عن دينهن، ولا يزيدهن صياح الناعقين إلا رجعة للدين، وتمسكًا بهدي النبي الأمين.

وأما بالنسبة للحديث الذي بين أيدينا فقد تعددت روايات هذا الحديث جاء بألفاظ لا تسافر المرأة المسلمة مسيرة يوم وليلة، ويومين، وثلاث ليال واخترت هذا اللفظ المتقدم ليفيد عموم السفر فما كان في عُرف الناس سفر فهو سفر تقصر معه الصلاة ويفطر معه الصائم، ولا تسافر فيه المرأة وحدها وما لم يكن في عرف الناس سفر فليس بسفر وذكر هذا المعنى في تحديد أن كلمة السفر ما كان في عرف الناس سفر هو شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) وعلى هذا لا ينبغي للمرأة أن تسافر سفرًا مما هو في عرف الناس سفر إلا ومعها ذو محرم منها كزوجها أو أبوها، أو أخوها، أو ابنها، ولعل الحكمة في ذلك تبدوا واضحة فمنها.

ماذا لو حدث شيء ما في هذا السفر كأن ضلَّت السيارة الطريق مثلًا، وكانت الطرق خالية وَوَعرَة، فماذا تفعل المرأة لو كانت وحدها حينذاك أو اضطرت طائرةَ للهبوط اضطراريًا في أي مكان كيف يكون الحال لو وجدت المرأة نفسها بمفردها في مثل هذه الظروف أو أي احتمال آخر مما يُعكر صفو الرحلة التي تسافر فيها المرأة، وعلى أية حال حتى ولو لم يكن هناك أي ظرف من الظروف أو خفيت علينا حكمة ذلك لوجب علينا الامتثال إلى كلام خير الرجال ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ولا اظن أن هناك مبررات بشرية تُبيح سفر المرأة وحدها، وتقضي بذلك على تشريعات ربانية أبلغنا بها خير البرية، والله المستعان وهو خير مسئول.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

تحد، الحداد هو ترك الزينة والخروج بغير حاجة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

تقول زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكرت الحديث المذكور أعلاه، وهذا مما يدل على امتثال الجيل الأول من صحابة النبي ﷺ من الصحابيات على شدة الامتثال

بأحكام الله ورسوله دون تبرير أو عاطفة، والمتأمل في الحديث يجد أن النبي ﷺ قرن نفي الإيمان بالله واليوم الآخر بمسألة الحداد، وهذا يدلك على أن من معاني الإيمان بالله واليوم الآخر تأخير العاطفة وتقديم أمر الله ورسوله ومن علامات الإيمان نَبْذ العادات المألوفة بين الناس بضرورة لبس السواد وما شابه ذلك مَن مظاهر الحزن فقط؛ لأن الناس قد اعتادوا ذلك ولا يصح في عاداتهم أن تخلى المرأة عن مظاهر الحداد والحزن شهوراً طويلة حتى لو مات جار لها أو قريب من جهة بعيدة، ولكن حكم الحديث أنه إذا مات للمرأة أيُ ميت سوى الزوج فإنها لا تزيد الحداد فوق ثلاث ليال بترك الزينة والطيب والخروج والاكتحال وما شابه ذلك في هذه المدة المحددة، أما الزوج فله شأن آخر فتحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وجاء هذا الحكم في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) الآية.

وجاءت هذه الآية ناسخة لآية أخرى كانت قد حددت عدة المرأة: بحول كامل وهذه مدة التربص تكون حقًا للزوج بعد موته، وفاءً من زوجته وليست مقررة فقط لمعرفة براءة الرحم، حيث إنه جاء في القرآن أن معرفة براءة الرحم تعرف بأن تحيض المرأة ثلاث

مرات، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) الآية.

أي إذا طُلِّقت المرأة تنتظر ثلاث أطهار لمعرفة أن الرحم خال من أي حمل والملاحَظُ في عدة المرأة المتوفي عنها زوجها أنها زادتْ عن ذلك كثيرًا فتبين أنها لحق الزوج وفاءً له وصونًا لعِشْرَته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثلاثون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها؛ كأنه ينظر إليها**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

لا تباشر: أي تطلع عليها وهي كاشفة.

فتنعتها: تصفها.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشد النبي ﷺ النساء المسلمات إلى أدب جمٍّ، وإلى أمر قد يخفى على الكثيرات منهن فيطلب النبي ﷺ من النساء إذا رأت واحدةٌ امرأة أخرى وهي تجلس أمامها كاشفة لشعر رأسها وعن وجهها وعن زراعيها وساقيها وصدرها ينبغي أن تحافظ على هذه الأخت الكاشفة فلا تخرج من عندها وتصف لزوجها أو لأخيها، أو لأي

رجل آخر أي شيء مما رأت وكأن المستمع لها من الرجال ينظر إلى هذه المرأة ويراها بخياله، فكما يحرم على هذا الرجل الأجنبي أن ينظر إلى هذه المواطن للمرأة الموصوفة كذلك يحرم على هذه المرأة الواصفة أن تصفها لأحد لما تقدم ذكره، اللهم إلا إن كان هذا في حالة واحدة إذا وكّلَ رجلٌ وكان في نيته خطبَة امرأة ما فأرسل أخرى لتنظر إليها وتخبره عن جمالها فلهاَ أن تفعل ذلك ولكن الأحوط أن تَنْقل له من وصف المرأة ما يباح له هو أن ينظر إليه من هذه المرأة إن نَوى خطبتها فلا تزيد عن وصف الوجه والكفين. وبمعالجة هذا الأدب في هذا الحديث تغلق أبواب كثيرة من الفتن ويحافظ على عورات كثيرة للنساء، وتعم التقوى فتكثر البركات من رب الأرض والسموات على من عمل بأحكام كتابه وتمسك بسنة نبيه ﷺ.

* * *

السادس والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تضربوا إماء الله».**

(ب) درجة الحديث:

رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

إماء الله: النساء.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

ولا يزال هدي النبي ﷺ يتواصل ويتلألأ كحبات اللؤلؤ في أصدافها ويسري نسيم السنة العَبِق على أُنوف المتمسكين بالسنة فتنفتح صدورهم وتنشرح وتنير بضياء الحق الذي يمحو كل ظلمة. قال سبحانه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (الأنبياء: ١٨) الآية، والتوجيه هذه المرة في هذا الحديث للرجال، ولا سيما من استعملوا قوتهم في غير محلها فدخلوا في دائرة الظلم الذي لا يحمد عواقبه يوم يعرضون على ربهم للحساب. قال سبحانه في كتابه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ۝﴾ (طه: ١١١).

نعم، فالمرأة ضعيفة مهما بلغت قوتها، قليلة الحيلة مهما كان دهاؤها، وهذا مما فطرها الله عليه (أي الضعف)، وقد أوصى نبينا بالمرأة خيرًا، فقال: «استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوانٌ عندكم» «أي أسيرات في بيوتكم»، نعم قد تكون المرأة في طريقها للنشوز والترفع على زوجها، والتأبي عليه في أوامره، فهل هذا مما يُخوِّل الرجال أن يضربوا عليه النساء بهذه الصورة البَشِعَة التي لا رحمة فيها يفعل الرجل بزوجته من آثار الضرب ما يفعَله بعدوهٍ فترى إسالة للدماء وكسرًا للعظام وتشويهًا للخلقة، هل كُلُّ ذلك لأنه زوجها.

إن الزوج مأمور بالرحمة والمودة والعطف والحنان، ولنا في رسول الله أسوة حسنة في حال نشوز المرأة وصف الله لنا العلاج في كتابه، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء: ٣٤) الآية، فيعالج الزوج الزوجة في حال نشوزها أولاً بالموعظة، وينبغي في الموعظة أن يكون حليماً حكيماً صبوراً يرشد مرة بعد مرة، ويعظ مرات بعد مرات، فإن تيقن وبان له بما لا يدع مجالاً للشك أن ينتقل إلى العلاج الثان في الآية، وهو الهجر في المضجع لا الهجر من المضجع، ومكان النوم فيوليها ظهره، ويمنع

جماعها علم العليم الخبير أن في هذا العلاج كسر لأنوسة الكثيرات من النساء وقد يردها هذا العلاج عما هي عليه من نشوز وإعراض، فإذا تيقن وبان له بما لا يدع مجالاً للشك أيضًا أن هذا العلاج الثاني لا يجُدي معها؛ لأنها امرأة قاسية العواطف غير مرهفة الحس انتقل إلى العلاج الثالث في الآية، وهو الضرب ولكن أي ضرب، الضرب بالعصا والشومة أم الضرب بالأسلحة البيضاء أم الضرب بالأحذية والنعال أي ضرب، وصفه رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، وقال في جزء من حديثه: «ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح ولا تهجر إلا في البيت ضربًا خفيفًا غير مُبرِّح لا يترك أثرًا ولا يسيل دمًا، هذه هي شروط الضرب، هذا وقت، وهذه كفتيه وكلمة لهؤلاء الرجال الذين اعتادوا ضرب النساء أقول لهم: اتقوا الله وارجعوا إلى أمر ربكم وسنة نبيكم ولا تضربوا النساء فليس الضرب علامة للرجولة، وإنما هو وصف لضعف الرجل وفشله، من الرجال بسبب أخلاقه الحسنة وطباعه الحميدة مع زوجته يستطيع أن يحركها، وأن يأمرها ولو برموش عينه، فإذا دعتكم قدرتكم على ظلم الضعفاء فتذكروا قدرة رب الأرض والسماء.

* * *

الحديث السابع والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن جابر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

لا تأذن: لا تسمح.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يوجه النبي ﷺ في هذا الحديث ويُعَلِّم النساء احترام رغبة الأزواج فيمن يدخل البيت ومن يمنع من دخول البيت وليس للمرأة حق الاعتراض في ذلك فالبيت هو حمى الزوج يأذن فيه لمن شاء ويمنع عنه من شاء، ولكن لابد من كلمة مهمة في هذا المقام، ألا وهي فليتقي الرجال ربهم جل وعلا في استعمال هذا الحق المخَوَّل لهم ولا يتعفوا فيه فيمنع من شاء من أهل الزوجة كأبيها وأخيها وأمها من الدخول إلى بيت ابنته إمعانًا في ظلم الزوجة وإيذائها، فلتكن أيها المسلم الكريم حكيماً رشيداً في استعمال حقوقك حتى يرضى عنك العباد ورب العباد.

الحديث الثامن والثلاثون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تصومن: المراد به صوم النفل.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشد النبي ﷺ النساء إلى حق من حقوق الأزواج عليهن فليس للمرأة أن تصوم صوم نفل وزوجها حاضر معها إلا بإذنه والحكمة واضحة، فللرجل الحق في وطئ زوجته في أي وقت يشاء، وربما رأى خارج البيت امرأة أعجبته فأراد أن يرجع إلى بيته يرد ما في نفسه عملاً بهدي النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) فأين يذهب هذا الزوج بما يثور في نفسه من شهوة جارفة إن قالت له زوجته أنا صائمة، فتأثمه بذلك أو تجعله يقع في الحرج، أما إذا استأذنته فيتولد

عنده القوة النفسية التي تصد هذه الشهوة، ولا سيما وقد أذنَ هو باختياره ولم توقعه الزوجة في العناد إن شعَرَ بأنها ترغمه وأعلَى من ذلك إذا كان الصوم صوم فرض للمرأة فسيجد في نفسه المانع القهري الذي يمتثل به أمر الله تعالى، وهو نفس المانع القهري عن الشهوة الذي يمنعه إن كان هو الذي في صيام فرضه.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

(أ) نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهي تفلات**».

(ب) درجة الحديث :

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث :

تفلات: أي غير مهندمات.

(د) المعنى الإجمالي للحديث :

على الرجال الأزواج ألا يمنعن أزواجهن من الذهاب إلى المساجد، ولا سيما إن كن سيتعلمن في هذا المسجد التعليم الذي هو فرض عين على كل مسلم كأن تتعلَّم المرأة أحكام الطهارة والوضوء وما شابه ذلك ولا يتوفر لها في البيت تعلم هذا العلم غالبًا بسبب انشغال الزوج إن كان سيعلمها أو بانشغالها هي في إعداد البيت وتربية الأولاد، فلا مانع أن يسمح الزوج بجزء من الوقت تذهب

فيه المرأة إلى المسجد لتتعلم، وكذلك إن لاحظ الزوج أن ذهاب المرأة إلى المساجد يصلح لها في سلوكها وتصرفاتها ومعاملاتها فليكن هو أشد حرصًا منها أن تذهب إلى المسجد، وإن لم يتحقق شيء من ذلك فالأولى بالمرأة أن تجلس في بيتها، وهذا هو الأصل ولا جمعة ولا جماعة في المساجد عليها، ولكن إذا سُمح للمرأة أن تخرج للمسجد (أو لغير المسجد)، فلابد أن يكون هذا الخروج متحقق فيه الشروط منها:

١ - الخروج للضرورة الشرعية.

٢ - أن تخرج بالحجاب الشرعي، بشروطه الثمانية المعروفة، وليراجع في ذلك كتاب (حجاب المرأة المسلمة) لمحدث العصر الشيخ الألباني (رحمه الله تبارك وتعالى).

٣ - عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بأحدهم، وأخيرًا لهذه الإضافة معنى، وهي قوله ﷺ: وليخرجن وهن تفلات، أي لا تهتم المرأة بحسن مظهرها والاهتمام بتجهيز ملابسها على أكمل وجه، أسأل الله الهداية والتوفيق لنسائنا ولجميع نساء المسلمين.

❊ ❊ ❊

الحديث الأربعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل».**

(ب) درجة الحديث:

حسن لغيره، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

تعصف: تنتشر بوضوح.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث بيان وتوضيح لكيفية خروج المرأة إلى المسجد، وقد سبق الكلام في الحديث المتقدم والزيادة هنا أن المرأة إذا خرجت متعطرة إلى المسجد، ففي قبول صلاتها نظرًا لأنها قد التبست بالمعصية عند ذهابها إلى المسجد ويزيد النبي ﷺ من الترهيب بسبب هذا الفعل أنها ترجع إلى البيت وتغتسل لتذهب عنها آثار المعصية التي منعت قبول صلاتها، كما لا تقبل صلاتها

وهي في حال الجنابة لذلك تغتسل من الجنابة لقبول صلاتها، وتغتسل من التعطر لقبول صلاتها، وهنا أمر يجب الالتفات إليه هذا الترهيب الوارد في حديث النبي ﷺ من كون المتعطرة لا تقبل صلاتها إن خرجت هكذا، وكذلك تغتسل غسلها من الجنابة، فما بال المرأة التي تخرج من بيتها متعطرة لغير ذلك، وقد قال ﷺ: «أيما امرأة تعطرت فمرت على قوم فوجدوا ريحها فهي زانية» صدق رسول الله ﷺ.

* * *

الحديث الحادي والأربعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تزوج المرأة المرأة: لا تتولى عقدة نكاحها.

ولا تزوج المرأة نفسها: لا تتولى عقد نكاحها بنفسها.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يعلمنا رسول الله ﷺ أحكامًا ينبغي أن تتبع في هذا الميثاق الغليظ، ألا وهو الزواج، فَعَقْدُ النكاح ليس عبثًا يلعب به من شاء وقتما يشاء وليس هو مما تجترئ عليه الأهواء، أو تُسْقِطُ هيبته المشاربُ المختلفةُ عند الناس، بل هو أمر ديني جاءتَ به الآيات، وجاءت به الأحاديث لتأسس قواعده وترسم معالمه وتحد

حدوده والناس بعد ذلك تبعًا لما حكم الله ورسوله ﷺ، فالمرأة هي التي تحتاج إلى ولي يتولى عَقْدَ نكاحها (كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في الأحاديث الآتية)، فضلاً عن أن تقوم هي بدور الولي فتزوج امرأة أخرى، أو أن تزوج نفسها وما ذهب إليه أبو حنيفة في أن المرأة تزوج نفسها هو مجرد رأي خالف به الأئمة، ويفتقر إلى الدليل، وهذا ليس عيبًا في أبي حنيفة فكل ما هناك أن الدليل ربما لم يصله فيُفْتي بخلاف ما قاله آنفًا، وقد احتاط أبو حنيفة وغيره من أصحاب المذاهب (رحمهم الله جميعًا) بهذه الأقوال (إذا وجدتم قوله) يخالف قول رسول الله فخذوا قول رسول الله فاضربوا بقوله عرض الحائط)، (وإن صح الحديث فهو مذهبي)، فعلى الصحيح لا ينعقد عقد النكاح إذا باشرته المرأةُ لمرأة أخرى تقوم فيه مقام الولي ولا تزوج المرأةُ نفسها كذلك.

* * *

الحديث الثاني والأربعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لتستفرغ صحفتها: كناية على أنها تمهد الطريق لنفسها.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

ليكن معلومًا أن أمر الزواج والطلاق من المقادير المقدرة والمكتوبة في كتاب العبد منذ الأزل فعليه لن يغير واقعٌ مكتوبًا قد كتبه الله وقدره؛ ففي الحديث يُعلِّم النبي ﷺ النساء ألا تسعَ المرأةُ لطلاق أخرى لتتزوج هي فإن الله قدر وعلم من سيكون زوج هذه المرأة التي تسعى في طلاق أختها، فلماذا الحيلة، والسعي إلى التفريق بين الناس والأمر مكتوب ومحتوم، ومن الصور الواقعية لهذا

الحديث إذا أراد رجل أن يتزوج بأخرى، وفي عصمته زوجة اشترطت المرأة على هذا الرجل أن يطلق زوجته التي بعصمته أولاً، وهذا من العجب، فإذا أراد أن يتزوج الأخرى فهذا من شرع الله وهو غير مطالب بأن يُقدِّم للزوجة المطلوبة كشف أخطاء أو أسباب عن زوجته التي بعصمته حتى ترضى عنه وتوافق فكأنها تضع بذلك في هذه المعضلة طلب الحلال (الزواج الثاني) بأبغض الحلال وهو الطلاق، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان وعليه التكلان.

* * *

الحديث الثالث والأربعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يفركن مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها غيره**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا يفركن: لا يبغض.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وهذا حديث من توجيهات النبي ﷺ للأزواج في مدار الحياة الأسرية، فيستميل النبي ﷺ قلوب الأزواج إلى أزواجهن ويقول: لا يكره ولا يبغض مؤمن مؤمنة (فإن كره منها خُلقًا) مثلاً بأن تكون عصبية المزاج أو سريعة الغضب، أو صوتها عال، أو لها بعض التصرفات في شؤون الحياة توصف أحيانًا بالحماقة، فَحتماً لا يعدم وجود خير في هذه الزوجة فهي حنونة في مواقف العُسرة على

الزوج، أو هي امرأة مدبرة وأمينة على مالك أو تنجي لك الأولاد الصلحاء، أو هي تحب النظافة في بيتها وترتيب متاعه وطاهية جيدة لطعامك فلا تنظر إلى الجزء الفارغ في الكوب الذي بينك وبينها، ولكن انظر إلى القدر الممتلئ من هذا الكوب ولا أجد ما أُرقِّق به قلبك على زوجتك أعظم من قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

* * *

الحديث الرابع والأربعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

لا يجمع: أي لا يكونا معًا في وقت واحد في عصمة الرجل.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

ونأخذ من هذا الحديث الحكم بحرمة زواج الرجل من المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في وقت واحد، أما إن حدث الزواج من المرأة أولاً أو العكس، ثم حدث فراق بينها بسبب طلاق أو موت، نجاز للرجل أن يأتي بعَمَّة المرأة أو أن يأتي بالمرأة إذا سبق طلاق عمتها أو موت عمتها، وكَذلك في الخَالة، وهذا الحكم لم يأتي في القرآن، وإنما جاء لنا من جهة النبي ﷺ وما حرم رسول الله مثل ما

حرم الله. قال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

فجعل للرسول الله ﷺ طاعة مستقلة لم يجعلها لأولي الأمر، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧)، والذي جاء في القرآن هو حرمة الجمع بين الأختين في وقت واحد. قال سبحانه وهو بصدد الحديث عن المحرمات من النساء على الرجال قال ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣) أن يحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين إلا ما كان في أمر الجاهلية والحكمة في منع هذا الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها الذي جاء في السنة أو الجمع بين الأختين هو ما صرح به القرآن واضحة، فمعلوم بديهي ما يكون بين الضرائر من غيرة وخلافات وغيره، فأراد الشرع أن لا يجعل ذلك بين هذه القريبات بينهن وبين بعضهن.

* * *

الحديث الخامس والأربعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةَ حائض إلا بخمار**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، روته السيدة عائشة ﵂.

ج) مفردات الحديث:

حائض: أي بلغت سنَّ الحيض.

خمار: ما تغطي به رأسها.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

والمعنى في هذا الحديث ظاهر، وواضح أن الفتاة إذا بلغت مبلغ النساء، وصار الحيض يأتيها فوجب عليها أن تستر سائر بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين، ومن الطرائف التي وقعت في فهم هذا الحديث وأمثاله أنه قد سأل سائل لما سمع الحديث، وقال: كيف تقولون أنه يشترط أن تغطي المرأة رأسها وتصلي مع كونها حائضًا يحرم عليها الصلاة، ومن أمثال هذا الحديث أن غُسْلَ الجمعة

واجب على كل محتلم، فقال بعضهم هو (كذا كذا) وجب عليه الغسل؛ لأنه محتلم وفاته أن محتلم في هذا الحديث معناه الشاب الذي بلغ مبلغ الرجال، فصار ينزل منه ما ينزل من الرجال، وأمثال هذه الأسئلة على مثل هذه الأحاديث وغيرها تبين ضرورة أخذ العلم من المشايخ والمعلمين ولا يكون من الصحف والكتب.

❊ ❊ ❊

الحديث السادس والأربعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو سعيد ﷺ.

ج) مفردات الحديث:

العورة: هي ما لا يجوز النظر إليه.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ النساء والرجال بأن لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل، والمقصود بالعورة في هذا الحديث بالنسبة للمرأة مع المرأة هو ما بين السرة والركبة، وتعرف بالعورة المغلظة، وكذلك عورة الرجل بالنسبة لعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فهذا الموضع من المرأة لا يحل لمرأة مثلها أن تنظر إليه ومهما كانت درجة القرابة كالأم والأخت مثلاً،

فالنظر في هذا الموضع حرام وسل هؤلاء النسوة اللائي يُبحن لأنفسهن النظر في هذه المواضع، ولا سيما عند زفاف المرأة بالحجج المعروفة، فلا ينبغي ذلك بالقول السائد الباهت (احنا نساء زي بعضنا)، وما يقال للنساء يقال أيضًا للرجال، لا يجوز النظر من الرجل إلى الرجل في هذا الموضع مهما كانت الأسباب ولا حتى بسبب العبارة السائدة الباهتة المتقدمة الذكر والنظر في هذه المواضع من الجسد لا تجوز إلا في حالات معينة ومقيدة منها ما ينظر الرجل من زوجته وعكس ذلك بقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، ومنها في حالات التطبيب كأن تذهب المسلمة إلى طبيبة أمراض النساء، أو يذهب الرجال عند الأطباء إن أصاب هذه المواضع علّةٌ أو داء، وهذا على القاعدة المشهورة بين أهل العلم (الضرورات تبيح المحظورات ويكون الكشف على قدر الموضع الذي يحقق الهدف الطبي، ولا أقول لكشف النساء على الرجال الأطباء إلا في أضيق الحدود والضرورات التي تقدر بقدرها، وليس بهذا الانتشار والتوسع والسهولة التي تحدث بين الناس، وغالبًا ما يكون من النساء إذا أردن أن يكشفن على أمراض نسائية فذهبت إلى الأطباء من الرجال بحجة أن هذا الطبيب ماهر، وأن طبيبات أمراض النساء غير ماهرات، وظني أن هذه شائعة

جائرة أرادها أهل الهوى والكشف والسُّفُور فلتتقي المرأة ربها ولتحافظ على دينها، ولو ذهبت إلى الطبيبة (الغير ماهرة) في ظنها، ولتقول لنفسها هذه الطبيبة أولى من أن أتكشَّفَ عند الأطباء الرجال ظني أن الله تعالى يكشف عنها المرض بإذنه وقوته بسبب نيتها وقد ورد في الحديث «بنياتكم ترزقون»، والعافية وسلامة الجسد من الآفات رزق من الله تبارك وتعالى، نسأل الله أن يصلح نياتنا ويشفينا من علاتنا وأمراضنا.

* * *

الحديث السابع والأربعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

عطية: صدقة أو هبة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

إذا كان المال مال الزوج فيجب على المرأة وجوبًا أن تستأذنه في هذه العطية، أما إذا كان المال ملك للزوجة فلها في الأصل أن تعطي ولو بغير إذنه، وإنما جاء الحديث ليبين أن المرأة إذا أعطت عطية من مالها يستحب لها أن تستأذن زوجها من قبيل حسن المعاشرة وتطييب خاطره وبيان أنها ما زالت تتصرف بأمره وخلاصة القول:

- إن كان المال مال الزوج وجب عليها الاستئذان من زوجها.
- وإن كان مالها استحب لها أن تستأذنه لما تقدم.

* * *

الحديث الثامن والأربعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته أم عطية رضي الله عنها.

(ج) مفردات الحديث:

لا تنهكي: لا تستأصلي.

أحظى للمرأة: أمتع لها.

البعل: الزوج.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الأمر أمر به النبي ﷺ امرأة كانت تسمى أم عطية وكانت هذه المرأة تقوم بختن النساء بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ هذا القول المتقدم، وإنني أعجب كل العجب ممن يدعي بأن ختان الإناث بدعة ومحرم، وغير ذلك مما قيل ومما نسمعه كل يوم حتى أُلبِس

الأمر على العامَّة؛ لأن من يقول لهم ذلك أصحاب عمائم، بل وربما أصحاب مناصب، ولكن تؤخذ المسائل أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بصرف النظر عن شخصية القائل، فالقائل إما ناقل عن الله ورسوله، وإما ينقل عن هواه ويتكلم بما لم يحقق فيه المسألة تحقيقًا علميًا جيدًا، وأنا أسأل سؤالاً واحدًا: ما معنى حديث النبي ﷺ، وهو في البخاري: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، والمقصود بالختانين: هل هو ختان الرجل والرجل أم ختان المرأة والمرأة؟! أم ختان الرجل والمرأة؟! قطعًا إنه ختان الرجل والمرأة (زوجته)، وأنا لست بصدد الكلام عن حكم ختان الإناث بالتفصيل، ولعلي أُخْرِجُ قريبًا - بإذن الله تعالى - رسالة بعنوان: (رد بهتان من قال بأنه لا ختان)، وأكتفي فقط بتوضيح معنى هذا الحديث وعلى عجالة أيضًا: لا تنهكي، أي: لا تستأصلي الموضع الذي يحقق الحظ للمرأة، وأحب للبعل، وإذا أردنا أن نسقط هذا الفهم على الواقع فإذا بلغت البنت ثماني أو تسع سنوات عرضها وليها على الطبيبة المختصة، فتنظر إلى مكان القطع؛ فإن كان صغيرًا مهذبًا على خلقته تركته كما هو لا تأخذ منه شيء للحكمة الموجودة بالحديث، وإن كان مكان القطع كبيرًا فاحشًا هذبته الطبيبة

ليكون على حجمه الطبيعي، فهذا أسلم الطرق، وعلى معنى لا تنهكي وبهذه الطريقة نكون قد توسَّطنا في العمل بختان بناتنا واعتدلنا بحيث لا إفراط ولا تفريط، والله المستعان.

* * *

الحديث التاسع والأربعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

لا تنكح: تُزَوَّج.

الثيب: التي سبق لها الزواج.

تستأمر: تطلب ذلك.

البكر: التي لم يسبق لها الزواج.

الصموت: السكوت.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

وهذا الحديث مما يدل على احترام الإسلام للمرأة واحترام رأيها

وصون كرامتها فليس للولي أن يجبر امرأة أيًا كان حالها ثيبًا كانت أو بكرًا أن تتزوج ما لا تريد نعم الولي يوافق على صاحب الدين ولا يجبر المرأة عليه إن لم ترضى به فقد يكون هناك شيء في شخصيته أو في شكله لا يروق للمرأة احترم الإسلام منها ذلك ودور الولى أن لا يوافق على من ليس له دين وليس له أن يوافقها إن أرادت الزوج به، فهو في الأصل ولايته؛ لأنه يعلم ويختار ما يناسبها وما هو خير لها في دينها ومعاشها وليس للولي أن يرفض صاحب الدين إن قبلته المرأة، بل عليه أن يأخذ برأي الثيب فإن قبلت ذلك ورضيت وافقها على الفور، وإن كانت بكرًا فسيغلب عليها الحياء فإنها لم تمر بما مَرَّت به الثيب، فعلمنا رسول الله ﷺ أن علامة رضاها وموافقتها أن تسكت، وكما يقولون (السكوت علامة الرضا).

❋ ❋ ❋

الحديث الخمسون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي تستغني عنه**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

النظر: عناية وتوفيق.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث بينَّ النبي ﷺ حق من حقوق الزوج على زوجته، وهو أن تشكر له، ومعنى أن تشكر له أن تعترف بفضله عليها، فقد كانت أيماً في بيت أهلها فتزوجها وآواها إليه، وصارت تحت كنفه ورعايته وحفظه، فهو يلبي احتياجاتها ويقوم على حمايتها ويتولى أمرها؛ فإن ذلك كله يستوجب منها ألا تنكر جميله، فإنها إن

فعلت فقد تعرضت لعدم نظر الله إليها؛ لأنها غير وفيَّة تنكر ولا تقر وتأبى ولا تقبل وتترفع ولا تتواضع، فأسأل الله أن يعيذ معشر الرجال من أوصاف هذه النساء.

* * *

الحديث الحادي والخمسون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**».

ب) درجة الحديث:

الخِطبة: بكسر الخاء وعد بالزواج لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.

ج) مفردات الحديث:

لا تزال الآداب والأحكام الشرعية تَتْرَى ولا يزال حرص النبي ﷺ على أمته يتجلى أكثر فأكثر، ففي هذا الحديث يأمر النبي ﷺ بعدم اعتداء المسلم على أخيه في حق هوله فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فلا يجوز لمسلم أن يذهب إلى امرأة خطبها أخوه المسلم، ويطلب هو لنفسه هذه الخطبة، كما لا يجوز أن يطلبها لغيره إذا علم بها (أي أنها مخطوبة)، كما لا يجوز للولي أن يسمح لخاطب آخر أن يتكلم عن خطبة ابنته وهي مخطوبة لغيره ويزال الحكم هكذا إلا إذا

ترك الخاطب مخطوبته فيجوز لخاطب آخر أن يطلب خطبتها ما دامت خالية وكلمة لابد منها في أمر الخِطبَة تهاون كثير من الناس في معاملة الخاطب فعاملوه، وكأنه هو العاقد وهو الزوج لابنتهم فسمحوا له بالخروج معها وهما منفردان، وكذا الجلوس بمفردهما، وغالبًا ما تسعى الأم إلي توفر هذا الحال بحجة إعطاء الفرصة لهما ليتفاهما ويتعرفا على بعضها أكثر فأكثر، ثم تكون المفاجأة والكارثة، فلنتقي الله تعالى، ونعلم أن الخاطب ليس بمحرم على مخطوبته، ولا يحل لها أن تكشف شيئًا أمامه بخلاف الوجه والكفين، وأن نتخلص من تلك العادات التي ذهبت بأصل التشريع من مسألة الخطبة، ونسأل الله العفو والعافية.

* * *

الحديث الثاني والخمسون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عمران بن حصين وعائشة ﵄.

(ج) مفردات الحديث:

لا نكاح، تام وصحيح.

ولي، الأب والأخ مثلاً.

شاهدي عدل، أي ذوي دين وتقوى.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

أشرت في أحاديث سابقة إلى أنه يشترط في النكاح وجود الولي والعجب مما يدور بين كثير من الناس الآن، ولاسيما بين الشباب والفتيات في الجامعة من صور لزواج بينهما ما أنزل الله به من سلطان، وأقول لهم: هل سألتم أحدًا من علماء الدين فأفتاكم

بذلك؟ أم أن الأمر شهوة متأججة، وخروج عن طاعة الوالدين، ومحاولة للهروب من الواقع أقول لأمثال هؤلاء هذا الزواج باطل لا يصح وما يترتب عليه من آثار باطل لا يصح؛ لأنه ما بني على باطل صار باطلاً.

* * *

الحديث الثالث والخمسون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

لا شغار: لا رفع يقال: شَغَرَ الكلبي، أي إذا رفع رجليه ليتبول، والمقصود هنا رفع المهر عن النساء.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

من الحقوق التي أوجبها الإسلام للنساء حق المهر لهن على، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، أي: ما يعطي للمرأة من مهر وغلة، أي: عن طيب نفس، وفي الأصل لا حدَّ لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٢٠).

ولكن عندما تكثر الفتن ويصعب أمر الزواج يجب على أولياء الأمور عدم غلاء المهور، فأعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة، فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يأخذ مهر المرأة، أو لا يرضى بمهر أصلاً، وإن قلَّ، والمعنى الذي من أجله جاء هذا الحديث أن رجلاً تزوج بأخته رجل آخر على أن يزوجه أخته هو ورضيا فيما بينهما بسقوط مهرهما، فالمهر للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت وليس لأحد أن يسلب هذا الحق.

* * *

الحديث الرابع والخمسون

أ) نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**».

ب) درجة الحديث :

حسن، روته عائشة (رضي الله عنها).

ج) مفردات الحديث :

لا طلاق: إطلاق الزوجة ومفارقتها.

عتاق: العتق إعطاء المملوك حريته.

إغلاق: ذهاب العقل.

د) المعنى الإجمالي للحديث :

يبين لنا رسول الله ﷺ أنه إن أطلق رجل زوجته في غضبه الشديد الذي ذهب بعقله حتى أصبح لا يدري ما يقول ولا يعني ما يقول، ولا يفهم ما يقول إن طلقها في هذه الدرجة الشديدة من الغضب لا يقع طلاقه بسبب إغلاق العقل، ولا يفهم من ذلك أن

كل طلاق في غضب لا يعقل بحجة من يقول طلقت امرأتي وأنا غضبان، فهل يطلق أحد امرأته، وهو غير غضبان؟! والضابط هنا هو نوع الغضب ودرجة الغضب، فإن كان في إغلاق كما تقدم فإن لا يقع، وإن كان غضبان وهو يدري ما يقول ويعي ما يقول تطلق من زوجته على الفور، والكلام عن الطلاق وأحكام الطلاق كلام طويل وله أحكام كثيرة ينبغي أن يسأل أهل العلم في كل واقعة وقعت وأنصح من أراد المزيد في ذلك أن يطلع على الرسالة القيمة للإمام ابن القيم (رحمه الله تبارك وتعالى رحمة واسعة)، والتي تسمى إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان فراجعها فإنها نفيسة.

* * *

خامسًا ـ في صد الشيطان والحماية من مكره

الحديث الخامس والخمسون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

ينفر: يفر ويهرب.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث الشريف يرشدنا ﷺ بقراءة سورة البقرة في البيوت باستمرار؛ لأن الشيطان يهرب من سماعها ولا يقوى على بقاءه في البيت وهذه السورة تتلى.

وهذا العلاج يفسد على الشيطان مكْرَه الذي يبثه في البيوت بين

الزوج والزوجة وبين الأبناء فيما بينهم لأنه لا يرضى إلا بالنزاع بين العباد قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ (الإسراء: ٥٣) الآية، ويفهم أيضًا من الحديث أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن بخلاف ما اشتهر بين الناس في ذلك، ودليل هذا من الحديث: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، ثم يأمر النبي ﷺ بقراءة القرآن في البيوت حتى لا تتشابه بالمقابر فَاسْتُنبِطَ من هذا أن القرآن لا يقرأ في المقابر، وما عليه الناس اليوم إنما هو بدع ومحدثات الأمور ومخالفة لهدي النبي ﷺ في ذلك؛ لأنه ما ورد عن رسول الله ﷺ وهو في المقابر يدفن أحدًا من صحابته رضي الله عنهم أن نطلب أحد منهم أن يقرأ القرآن، وكان من بينهم حتمًا قراء القرآن وكتبة الوحي، والثابت عنه عند المقابر الدعاء للأموات، وكثرة الاستغفار بدليل ما قاله عند دفن بعضهم «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل»، فنسأل الله تعالي أن يردنا للعمل بسنة حبيبنا ﷺ.

* * *

الحديث السادس والخمسون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تقل: تعس الشيطان، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: باسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يصير مثل الذباب**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أسامة الهذلي والد أبي المليح.

(ج) مفردات الحديث:

تعس: خاب وخسر.

تعاظم: يتكبر.

صرعته: غلبته وهزمته.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

لا تزال المعركة بين الشيطان وبين الإنسان دائرة ومستمرة إلى

يوم القيامة، وسبب هذه المعركة معروف أن الشيطان ظن أن آدم عليه السلام تسبب له بالطرد من الجنة والطرد من رحمة الله والخلود في النار بسبب عصيان إبليس أن يسجد لآدم بأمر الله وردَّ الأمر على الآمر فقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ (الإسراء: ٦١)، فحكم الله تعالى بكفره وتوعد الشيطان لذرية آدم بعد أن طلب الإنظار من الله، فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٨٢).. إلى آخر القصة المعروفة والمشهورة، فعلمنا رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أنه إذا شَعَر بتكبر الشيطان لا يقل مثل هذه الكلمة التي علمنا رسول الله ﷺ، ومثل هذه الكلمة في الواقع كلمة (الشيطان شاطر)، فحينذاك يتكبر الشيطان، ويأمل ضَعْفَ الإنسان، ولكن يسارع العبد إلى ذكر ربه، ومولاه ليتحصن من هذا اللعين كأن يقول: باسم الله، أو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فيخسأ الشيطان ويدحر ويتضائل حتى يصير مثل الذبابة لا قيمة له، ولا عبرة بكيده.

❊ ❊ ❊

سادسًا ـ التعامل مع الصحابة

الحديث السابع والخمسون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفس بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

الصحابي: من آمن بالنبي ﷺ ورءاه.

أُحُد: جبل بمكة.

المد: ملء الكفين.

ولا نصيفه: أي ملء الكف الواحدة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا صلوات ربي وسلامه عليه في هذا الحديث عن منزلة أصحابه العالية، ولا سيما أنهم هم الذين قاتلوا وضحوا بأموالهم وأنفسهم، وبذلوا النفس والنفيس في سبيل إعلاء دين الله جل وعلا، فهم الذين دافعوا عن القرآن هم الذين دافعوا عن الإسلام، وهم الذين دافعوا عن الرسول وحبوه ملء قلوبهم وبنور أعينهم لاقوا في سبيل الله ما لاقوا عذبوا وحرقوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، ومع ذلك لم يثنيهم ذلك عن البذل والتضحية والفداء، وقد جاءت آيات كثيرة في كتاب الله تثني على هؤلاء الأفذاذ الذين ما جاد الزمان بمثلهم رضي الله عنهم جميعًا وأرضاهم فمن هذه الآيات قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ (الفتح: ٢٩)، وأيضًا هم الذين خاطبهم الله في كتابه في بادئ الأمر بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، ووسطًا: أي من أخير وأعدل الناس وخاطبهم أيضًا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠) الآية، وقال سبحانه في كتابه ثناءً ومنزلة لهؤلاء قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، وقال تعالى: ﴿لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة: ٨٨).

إلى غير ذلك من آيات كثيرة جاءت في كتاب الله جل وعلا، والحديث الذي معنا يبين النبي ﷺ بأنه لا يتجرأ أحد على سب أو شتم هؤلاء والنَّيْل منهم، وبيَّن (عليه الصلاة والسلام) أن الواحد من المتأخرين لو أنفق في سبيل الله مثل جبل أُحُد من الذهب ما ساوى ذلك أن ينفق أحد رضي الله عنهم ملء كفيه ذهبًا، أو حتى ملء الكف الواحدة؛ لأنهم قدموا من قبل الإنفاق الروح وكل غالٍ في سبيل الله جل وعلا، والعجب كل العجب من معتقد هؤلاءِ الشيعة الذين يتقربون إلى الله بلعن أبا بكر وعمر وسائر الصحابة عدا نفر قليل منهم، ربما يُعَدُّون على أصابع اليد الواحدة، وانظر إلى خبث دعواهم ومعتقدهم أنهم يقولون من لم يكفر أبا بكر وعمر

فهو كافر أخبرنا نبينا وكأنه ينظر من حجب الغيب عن أمثال هؤلاء، وقال في زمانه ﷺ: «لا تسبوا أصحابي»، وكأن الله تعالى قد أطلعه بأنه يأتي بعد زمانه من يتجرأ على سب أولئك فأسأل الله أن يجازي هؤلاء الشيعة الأشرار ما يستحقون ونعجب كذلك ممن يطالبون بالتقريب بين مذهب أهل السنة وبين الشيعة، فأي تقريب بعد هذا الخراب العقدي لا في سب الصحابة فقط، بل في معتقدات أخرى تثير الدهشة والعجب ويستحي من القول بها الشيطان ويندي لها الجبين خجلاً وليس هنا محل البحث في الكشف عن المعتقد الباطن للشيعة، ولعله في القريب تخرج رسالة أكتبها بإذن الله تعالى في بيان زيغ هؤلاء وكشف ضلالاتهم بعُنوان (كفاية الأخيار في بيان معتقد الشيعة الأشرار)، فأسأل الله أن يعيننا على إخراجه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

الحديث الثامن والخمسون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يبغض الأنصار رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر»**.

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

لا يبغض: لا يكره.

الأنصار: الذين نصروا الله ورسوله.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث المتقدم أشرنا إلى فضل صحابة النبي ﷺ، وإلى علو منزلتهم على الجملة، وهذا الحديث خص الكلام عن الأنصار وهم أهل المدينة الذين استقبلوا النبي ﷺ وصحابته عندما خرجوا من مكة مهاجرين، وقد ذكر ربنا تعالى الأنصار في كتابه وأثنى عليهم، قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ

وَنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ (الأنفال: ٧٤)، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحشر: ٩). فهذا ثناء الله تبارك وتعالى عليهم ورضي الله عنهم.

وفي الحديث الذي معنا بيَّن رسول الله ﷺ أنه لا يمكن أن يتصور أن هناك رجل يؤمن بالله واليوم الآخر يبغض هؤلاء الأنصار الذين نصروا الله ورسوله وكتابه، ومن الممكن أن نتوسع في فهم وشمول كلمة الأنصار، فممكن ألا نقتصرها على الأنصار الذين نصروا الله ورسوله ﷺ في زمانه، بل يمتد المعنى إلى كل من نصر الله ورسوله في كل زمان وحتى نسقط هذا الفهم على الواقع، ففي زماننا إذا رأيت جماعة من الناس أو واحدًا من الناس الذين يقومون بالذب والدفاع عن النبي ﷺ أمام الذين يريدون أن ينالوا منه (عليه الصلاة والسلام) ويتعرضوا له بالسب والسخرية والاستهزاء وتراهم أيضًا ينافحون ويدافعون عن سنته (عليه الصلاة والسلام) التي تعرضت لعبث العابثين فينكرون أحاديث البخاري مثلاً، ورأيت هؤلاء الأنصار في زماننا كذلك يقفون بالدعوة والتعليم وبيان الحق للناس في كشف هذا الطغيان الطاغي

والظالم الصادر من هذا التيار العلماني الذي ينال من الدين وثوابته، فإن رأيت في قلبك وعلمت من نفسك بغضًا لأمثال هؤلاء أنصار زماننا فاتهم نفسك وراجع إيمانك بالله، وإن رأيت في قلبك وعلمت من نفسك حبًا لهؤلاء ودعاءً خالصًا لهم من قلبك والذبَّ والدفاع عنهم ممن أراد أن ينال منهم أو يقع في عرضهم فاحمد الله تبارك وتعالى على نعمة الحب في الله وعلى نعمة محبة نصرتك لدين الله، وأنت حين ذلك من الأنصار، نسأل الله تعالى أن ينصرنا وينصر بنا، إنه سميع قريب.

* * *

سابعًا - في الزكاة والصدقة

الحديث التاسع والخمسون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته عائشة رضي الله عنها.

(ج) مفردات الحديث:

الحول: عام قمري (هجري).

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

المال في الأصل هو مال الله ﷻ. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣) جعل الله عارية مستردة واختبر به الناس اختبر الفقير في صبره على الحرمان والمنع، واختبر الغني في العطاء والبذل، وسيسأل الله تبارك وتعالى كل صاحب مال عن ماله من أين آتاه وفيما أنفقه، وقال نبينا (عليه الصلاة والسلام): «نعم

المال الصالح للرجل الصالح».

فرض الله في مال الغني زكاة، وأثنى على من بذل فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥)، ورتب الفلاح على من أخرج حب المال من قلبه، وآتى الزكاة التي أمر بها ربه، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ١ - ٤).

فجعل الإسلام لهذه الزكاة أنصبة وأوقات، فإذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، وكان فائضًا عن الحاجة فقد وجبت الزكاة بمقدار ربع العشر في الأموال ٢,٥٠٪ (اثنان ونصف في المائة)، هذا في زكاة المال، وهناك أنصبة أخرى وأوقات أخرى في أصناف أخرى كزروع وزكاة سائمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وعروض التجارة وتعرف تفاصيل ذلك في كتب الفروع، ومن بخل ولم يوق شح نفسه فأعرض عن الإخراج وأُشرب قلبه حب المال فيكفيه هذا الوعيد من الله الذي ليس بظلام للعبيد. قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

صدق الله العظيم وبلغ رسوله الأمين، ونحن على ذلك من الشاهدين.

* * *

الحديث الستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

ذو مرة سوى: رجل قوي ليس به مرض أو عاهة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا النبي ﷺ إلى أننا لا نعطي الصدقة لغني مستغني بماله وعنده ما يكفيه، وأيضًا نبحث عن أن نعطي الصدقات لأصحاب الأمراض والعلل والعاهات، فإنهم غير قادرين على الكسب، أما صاحب البنيان القوي والجسم السليم يستطيع أن يعمل ويكفي نفسه وأهله فنحن نجتهد في ذلك، وإن أخطأنا العطاء فلنا الأجر بإذن الله تبارك وتعالى بنياتنا، وصلى الله علي سيدنا محمد.

ثامنًا ـ أحكام متفرقة

الحديث الحادي والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا يرمي رجل: لا يصفه بالقول.

الفسق: الخروج عن الطاعة.

ارتدت عليه: رجعت إليه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يعلمنا ﷺ الأدب في المنطق، وخصوصًا فيما يتعلق بالحكم على الناس فإذا قال رجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما بمعنى إذا

قال الرجل لأخيه: يا كافر، فهذا المسبوب على أحد أمرين، إما أن يكون كافر فعلاً، وإما أن يكون غير ذلك المشكلة تكمن في أنه لو قال له: يا كافر وهو على غير ذلك فالنتيجة أن هذه الكلمة (يا كافر) ترجع إلى صاحبها الذي نطق بها فالأمر إذًا خطير، وكذلك كلمة الفسوق، ولا ينبغي بحال من الأحوال أن نوزع الاتهامات على الناس بالكفر، فهذه مسألة في منتهى الخطورة ولا يحكم على أحد بالكفر على أقل فعل يصدر منه، فالحكم على الناس بالكفر يحتاج إلى شروط حتى لو بان من أحدهم فعلٌ ظاهره الكفر فيجب أن تقام عليه الحجة والبينة، ويفهم أن هذا الذي يعمله، أو أن هذا الذي يقوله كفر، فإن أصر وعاند واستكبر فهذا شيء آخر، وإن رجع عن غيِّه أو قوله، أو فعله، واعترف بأنه أخطأ فعلاً فقد انتهت المسألة وأخطأ في البداية كل من حكم عليه بالكفر أو الفسوق، فلنتقي الله تبارك وتعالى في التسرع بالحكم على الناس ولنعلم أن الله ﷻ سيسأل كل عبد عن كل لفظ خرج من لسانه. قال الله ﷻ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، قال بعضهم لو فُتِحَ على أخيك تسعة وتسعون بابًا من الكفر وباب واحد من الإيمان فاشهد له بالإيمان، نسأل الله أن يرزقنا التقوى في أقوالنا وأفعالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحديث الثاني والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

غرضًا: هدفًا للتصويب.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

إن دل هذا الحديث على شيء فإنما يدل على الرحمة التي جاء بها الإسلام ورسول الإسلام ﷺ هذا الدين الذي من أحكامه أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، هذا الدين الذي أخبر رسوله ﷺ بأن الله قد غفر لامرأة بغي لكونها سقت كلبًا يلهث من العطش، هذا الدين الذي قال رسول الله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، يوصي النبي ﷺ من أراد أن يذبح شيئًا ليأكله أن

يُرح ذبيحته، وأن يحد شفرته أي يجعل السكِّين حامية حتى لا يتعذب الحيوان حين ذبحه فأي رحمة بعد هذه الرحمة فتلك الجمعيات الغربية التي تنادي بالرِّفق بالحيوان، ثم يقومون بذبح الإنسان وتعذيب الإنسان، كما في جوانتنامو ويدعون أنهم ينشرون الرحمة والسلامة والأمن بين الناس، إنهم مخادعون كذابون دجاجلة، الإسلام هو دين الرحمة، هو دين الإنسانية، صدق الله حيث قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

يعلمنا نبينا في هذا الحديث أنه لا ينبغي أن يتخذ شيئًا فيه الروح هدفًا للتصويب، وتعلُّم النيشان، بل إذا صوبت إليه فلتكن النية هي الأكل مما أباحه الله فمثال ذلك رجل أراد أن يصطاد طائرًا ليأكله فهو يسمي الله ويرمي بنبله أو بسهمه، أو ببندقيته، ثم يأكل ذلك حلالاً طيبًا، والحمد لله أما إنه يصوب بقصد العبث والتسلية والتنزه وقضاء الأوقات، فهذا هو النهي الوارد في الحديث لأنها روح مخلوقة يحرم تعذيبها.

* * *

الحديث الثالث والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

(ج) مفردات الحديث:

صورة: تمثال.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

إن بيت المسلم الملتزم بأحكام الله وسنة رسوله يختلف اختلافًا تامًا عن بيوت أهل الدنيا وأصحاب الفن، وأصحاب الهوى والثراء فبيت المسلم أسس على تقوى من الله ورضوان، لا ترى فيه مخالفة لكتاب أو لسنة، ففي الحديث يعلمنا (عليه الصلاة والسلام) أن الملائكة تمتنع من دخول البيوت التي فيها الكلاب الموجودة لغير غرض الحراسة، وحتى إن كانت للحراسة فإنها تكون في مكان ما

خارج البيت.

ويستثنى كذلك الكلب الذي يتخذ للصيد، ويكون في مكان خارج البيت، وأولئك الذين يتخذون الكلاب في البيوت للزينة عصوا ربهم بمخالفة أمر رسولهم ﷺ فإنما يجعلون الكلاب في البيوت للزينة أو للترف، أو لمشابهة غير المسلمين في ذلك، ومما يمنع الملائكة أيضًا في الدخول لهذه البيوت تلك التماثيل ذوات الأرواح من الإنس والطير والحيوانات ويطلقون عليها أنها تحف تجمِّل البيوت، فكيف تتجمل البيوت بسكنى الشياطين فيها؛ لامتناع دخول الملائكة، وكذلك بيت المسلم منزه عن تلك الصور المعلقة على الجدران، والتي توضع في الصالونات، والتي يكون فيها صور لأفراد العائلة ومن المضحك الذي يثير الدهشة أنك ترى صور الفنانين والفنانات تملأ جدران بيوت كثير من المسلمين، والأعجب من ذلك أنك ترى هذه الصور قد طبعت على ملابسهم ووضعت على صدور الشباب والفتايات يتقلد بذلك طبائع الغرب، ويسير في موكب الشياطين، والله أسأل أن يجعل بيوتنا قائمة على نهج الكتاب والسنة.

* * *

الحديث الرابع والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

يأكل بالشمال: أي باليد اليسرى.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

الإسلام دين نظام والتزام وحدود مخالفًا بذلك الأعراف والعادات التي اعتاد عليها كثير من الناس إلا من رحم الله ويدعون بذلك أنهم أصحاب الارستقراطية والإتيكيت فمن هذا الإتيكيت أن تضع الشوكة بيدك اليسرى والسكين بيدك اليمنى فتقطع باليمين، وتأكل بالشمال، وهدي النبي ﷺ على خلاف ذلك ولا يقول ناعق إيه الفرق بين اليمين والشمال، فكما ذكرت آنفًا الإسلام

دين نظام فجعلت اليد اليسرى مثلاً للاستنجاء، واليمنى للأخذ والعطاء والأكل والشرب، وهذا هو قمة الاتباع للنبي ﷺ بدليل أنه أخبرنا أن الشيطان يأكل بالشمال، وما رأى منا أحد الشيطان يأكل بالشمال، ولكن إيمانًا منا بأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى آمنا به وصدقناه فقمنا باتباعه ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، فأراد النبي ﷺ في كثير من هديه وسنته بأن نخالف الشيطان، ونخالف اليهود وأهل الكتاب والمشركين، فنحن نتبعه على ذلك بمخالفة هؤلاء، وإن ادَّعى هؤلاء لأنفسهم أنهم أصحاب الأرستقراطية والإتيكيت.

* * *

الحديث الخامس والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تشربوا الخمر، فإنه مفتاح كل شر».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو الدرداء رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

الخمر: ما خامر العقل فستره وغيبه.

مفتاح كل شر: سبب كل شر.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

لا يسع أحد أن ينكر حرمة الخمر، وأنها أم الخبائث وحدَّ الإسلامُ على شربها حدَّ الجلد، جَلَدَ فيها عمرُو ثمانين جلدة، ويطلق اسم الخمر على كل شيء تسبب في تغييب العقل مما يجعله يتحرك ويهذي بكلمات لا تدل على اتزان أو ثبات، وكان أهل الجاهلية يشربون الخمر كشربهم للماء، فلما جاء الإسلام تدرج معهم في حرمة الخمر، فجاءت المرحلة الأولى قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ

ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧)، ففهموا من هذا التعبير القرآني لما كانوا عليه من سليقة عربية في الآية.

وصف الله تعالى الرزق بكونه حسن، وسكت عن السكر، فلم يصفه بشيء، فكان من لغاتهم أن هذا الموصوف أرجح من المسكوت عليه، وجاءت المرحلة الثانية قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩)، المنافع المذكور هي المنافع من الكسب والتجارة، وجاءت المرحلة الثالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، وفي كل مرحلة كان يتخلى عن شرب الخمر جمع كثير إلى أن تخلى عنها الجميع مرة واحدة مع نزول الآية للمرحلة الرابعة والأخيرة والناسخة لأي حكم تقدم في الخمر، ألا وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، واعلم أخي المسلم أن من شرب الخمر في الدنيا لا يشربه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال، ألا وهي عصارة أهل النار، عياذًا بالله تعالى، والخمر مفتاح كل شر، وسبب في كل شر؛ لأنه ما تصورك بواحد قد غاب عقله سيقع حتمًا في المحرمات، أو الموبقات، أعاذنا الله وإياكم.

الحديث السادس والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نوراً يوم القيامة**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

نتف الشيب: جذب الشعر الأبيض من الجسد.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

الشيب هو تحول الشعر الأسود إلى الشعر الأبيض، دلالة على الكبر، قال سبحانه: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ۝٥٤﴾ (الروم: ٥٤)، وأيضاً ما حكاه الله عن نبيه زكريا لما شعر زكريا عليه السلام بالوهن والكبر فعبر عن ذلك بالشيب في الرأس، قال سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ

بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ۝٤﴾ (مريم: ٥)، وجعل النبي ﷺ وجود الشيب على العبد المسلم الذي شاب على طاعة الله ورسوله، وعاش عمره بين يدي ربه مطمئناً بذكره تالياً لكتابه مستعيناً بسنة نبيه ﷺ نوراً له يوم القيامة فلا يزيده الشيب إلا هيبةً ووقاراً، فلعلك تعجب معي أولئك الذين يصبغون بالسواد وكأنهم يريدون الهروب من واقع كبرهم، وكأنهم لا يريدون هذا النور الذي يسطع من رءوسهم ولحاهم (إن كانت لهم لحية) يوم يعرضون على ربهم مقبلين عليه.

* * *

الحديث السابع والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تقص: لا تحكي.

الرؤيا: ما يراه النائم خيرًا في منامه.

عالم أو ناصح: علم ودراية بالتأويل والتفسير للرؤى.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

ما يراه النائم أثناء نومه يكون عبارة عن ثلاثة أشياء:

١ - الرؤيا.

٢ - الحلم.

٣ - حديث النفس.

١ - أما الرؤيا فهي من الله، وهي من المبشرات يراها المؤمن

لنفسه، أو ترى له وعلامات ذلك بعد استيقاظه من النوم أن يرى في نفسه انشراحًا وسرورًا كأن يرى نفسه في الصلاة، أو في الحج، أو يقرأ القرآن وما شابه ذلك.

٢ - وأما الحلم فهو من الشيطان فإذا رأى الإنسان في نومه ما يكره فليستعذ بالله تعالى ويتفل عن يساره ثلاثًا ولا يطلب لها من أحد تعبيرًا أو تفسيرًا، فإنها لا تضره بإذن الله، وعلامة الحلم أن يرى الإنسان في نفسه بعد استيقاظه ضيقًا شديدًا وحزنًا وخوفًا، فإن ذلك من الشيطان، وأما حديث النفس هو أن يرى النائم بعض أحداث حياته وبعض المشاهد التي رآها في يومه وموضوعات خاصة في حياته يفكر فيها فتخرج له في النوم بمثابة شيئًا يراه، وهذا من رحمة الله تعالى؛ لأن فيه تنفيسًا عن النفس وترويحًا لها، ومن توجيهات الحديث الذي بين أيدينا أنك إذا رأيت الرؤيا، فاطلب لها تفسير عند من له علم بذلك، ومن الفوائد التي أسوقها إليك هي:

١ - يحرم على الإنسان أن يكذب في الرؤيا، أو يدَّعي أنه يرى شيئًا وهو لم يره.

٢ - ولما كانت الرؤيا من الله لحديث النبي ﷺ، فلا يتصدى لها إلا من له علم؛ خوفًا من أن يتكلم عن الله تعالى، أو ينقل عن الله ما ليس له به علم.

* * *

الحديث الثامن والستون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم، فقد أسخطتم ربكم».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

النفاق: مخالفة الظاهر للباطن، وهو في الأصل إضمار الكفر والتظاهر بالإسلام.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

النفاق ينقسم عند العلماء إلي قسمين:

١ - النفاق الاعتقادي.

٢ - النفاق العملي.

فأما النفاق الاعتقادي هو أن يبطن المرء الكفر، ويظهر الإسلام،

وسُمي اعتقاديًا؛ لأنه اعتقاد الكفر، وليكن معلومًا أن جميع آيات القرآن التي تكلمت عن النفاق فإذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥)، أو قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٣٨)، فإنما هذا الوعيد وأمثاله هو للقسم الأول من أقسام النفاق كما ذكرت.

وأما النفاق العملي فهو بخلاف ذلك، فالإنسان فيه لا يعتقد الكفر، ولكن تشابهت أعماله الظاهرة مع أعمال أصحاب النفاق الاعتقادي، وبعبارة أخرى وافقوهم في الظاهر، وخالفوهم في الاعتقاد الباطن، فمن الممكن أن يوصف كثير من المسلمين بإنفاق (العملي) بسبب ما تشبهوا به من الأعمال الظاهرة الصادرة من أصحاب النفاق الاعتقادي، وقد قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث - أي علامة المنافق -: إذا حدَّث كذب، وإذا واعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»، فكثير من المسلمين إلا من رحم الله التبس بهذه العلامات الظاهرة، ولكن لا يخرجهم ذلك عن دائرة الإسلام، وعلى أيَّة حال أُمرْنا أن نحكم على الناس بظواهرهم، ونكلُ البواطن لله تباركَ وتعالى، وبعد هذه المقدمة نفهم من الحديث الذي بين أيدينا أنه لا ينبغي أن نجل أو نحترم أو نُقدِّر المنافقين، فنعظمهم ونلقبهم بالألقاب التي تزيدهم افتخارًا في الدنيا كلفظ: السيد، أو

الفنان القدير، أو الأستاذ الكبير، وإذا قسنا حال أولئك الملقبين بتلك الألقاب رأيناهم تشابهوا مع المنافقين في الكذب في الأقوال وخيانة الأمانة ومخالفة الوعد والتكاسل في الصلاة إذا رأيتهم تعجبهم أجسامهم، وأن يقولوا تسمع لقولهم، وصدق رسول الله ﷺ، حيث قال: «أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان، فإذا عظمنا أولئك على معصيتهم لله، فكأنما نقرهم على هذه المعصية، وحينذاك يكون قد أسخطنا ربنا ﷻ.

* * *

الحديث التاسع والستون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تكلفوا للضيف**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

لا تكلفوا: أصلها: لا تتكلفوا، أي تحمِّلوا أنفسكم ما لا تطيقون.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

الضيف في الإسلام له حق عظيم على مضيفه، وقال (عليه الصلاة والسلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وكرم الضيافة من المحامد التي يوصف بها أصحاب المروءة من الرجال والوارد في هذا الحديث من عدم التكلف للضيف لا ينافي الكرم الواجب للضيف، وإنما يعلمنا رسول الله ﷺ بأن لا نحمل الناس ما لا يطيقون فهذا سيدفعهم حتماً أو يومًا ما إلى

استثقال الضيف، أو التهرب من الضيافة؛ لأنه كلف نفسه شيئًا لم يؤمر به، بل من الكرم أن تجود بما عندك لضيفك، مهما كان قليلاً، فهذا هي سعتك، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)، وأن الله ﷻ لم يكلف نفسًا ما لا تطيق، وكلمة أخرى للضيف أنه لا يستقل ولا يستصغر ما قدمه إليه صاحب البيت، وليشعره بحسن خُلقه أنه قدم له شيئًا كثيرًا، وإن كان قليلاً في ذاته وليصر الضيف إصرارًا حازمًا على صاحب البيت ألا يتكلف له إن شعر بذلك، وبعدها لينزل الضيف أهلاً وسهلاً على صاحب البيت.

❊ ❊ ❊

الحديث السبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تخيفوا أنفسكم: لا تضعوها في الخوف والذل.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

ما أحرص النبي ﷺ على أمته، وصدق ربي حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)، وكأن النبي ﷺ في هذا الحديث يقول لنا: يا معشر المسلمين لا تضعوا أنفسكم في مواطن الخوف والذل، وقد كانت هذه النفوس آمنة مطمئنة قانعة راضية شاكرة صابرة.

ومما يؤدي إلى هذا التخويف للنفس الدَّين، للخوف من عذاب

الله، إن مات الإنسان وعليه دين والخوف والمذلة من الناس وهم يطالبون بحقوقهم أخي المسلم.

إن من أشد ما تعامل به نفسك أن تستدين وتأخذ أموال الناس، ويزيد الأمر عناداً ومشقة وصعوبة إن كان هذا الأخذ للمال لغير ضرورة، أو لسبب من الممكن الابتعاد عنه، ومما يدلك على عظم حقوق أموال الناس أن الله سبحانه جعل أطول آية في القرآن في أطول سورة في القرآن هي آية الدَّيْن، ورسم فيها العلاقة، وحدد فيها الحدود التي تكون بين الدائن والمستدين وكان ﷺ إذا وضعت أمامه الجنازة ليصلي عليها كان يسأل: هل على صاحبكم دَيْن؟ إن قالوا: لا، صلى النبي ﷺ عليها (أي على الجنازة)، وإن قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم، وكان هذا الأمر في بادئ الأمر، فلما كثرت الغنائم والفتوحات كان رسول الله ﷺ إذا علم أن على صاحب الجنازة دَيْن أدَّاه عنه، وقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، فمن ترك مالاً فهو لورثته ودَيْنه عليه»، (أي قضاؤه)، ولابد من سؤال يطرح نفسه لماذا كان رسول الله ﷺ لا يصلي على جنازة عليها دَيْن، والذي يتبادر إلى الذهن أن صلاة النبي ﷺ على الميت شفاعة ومغفرة لذنوب الميت، ومع ذلك ترك النبي ﷺ الصلاة على الجنازة المديونة لبيان اهتمام الإسلام بأموال الناس

بحقوق الناس، فلو صلى النبي ﷺ على المدين فقد ضاع حق الدائن، وورد في الحديث أن الله يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن، وقال (عليه الصلاة والسلام): «من أخذ أموال الناس وفي نيته أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس وفي نيته إتلافها أتلفه الله» (رواه البخاري)، فليكن تعرضك للدين في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى، وأن يكون ليس أمامك سبيل إلا ذلك، وأضف على هذا الشرط المتقدم في الحديث السابق أن يكون في نيتك أداء أموال الناس عند تيسر ذلك، ونبذ المماطلة فعندها يعينك الله تعالى ويستر عليك، ويرعاك، وكلمة أخيرة لكل دائن. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وقال (عليه الصلاة والسلام): «من أنظر معسراً، أو وضع عن معسر أظله الله تعالى بظل يوم لا ظل إلا ظله»، ومعنى: أنظر معسراً: أي صبر عليه وأمهلَه حتى يتمكن من الوفاء.

* * *

الحديث الحادي والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تغضب ولك الجنة»**.

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو الدرداء رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

الغضب: شعور انفعالي يسببه الشيطان.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

قال النبي ﷺ: هذا الحديث عندما جاءه رجل وقال: يا رسول الله، أوصني، فقال له النبي ﷺ: «لا تغضب»، وفي رواية: «ولك الجنة»، وفي البداية: إذا أوصى النبي ﷺ واحدًا من صحابته بشيء فهي في الحقيقة وصية لكل واحد من آحاد الأمة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وكان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه أبدًا، وإنما كان يغضب لله تعالى إذا انتهكت أمامه حرمةٌ من حرمات الله تعالى، وكان يعرف كل من نظر إلى رسول الله ﷺ وهو في غضبه

أن النبي ﷺ غضبان؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام) كان له عرق على جبينه بين عينيه ينتفخ إذا أغضب رسول الله ﷺ.

وعلى هذا ينبغي أن يترك الإنسان غضبه لنفسه ويغضب لله تعالى إذا رأى أمامه حرمة تنتهك، أو حقًا يضيع، أو باطلاً ينتشر، فيجب أن يغضب لذلك، وإن لم يتحرك في مثل هذه الأحوال يصدق عليه قول الشافعي رحمه الله، حيث قال: من استغضب فلم يغضب فهو حمار.

والغضب لا تأتي عواقبه بخير أبدًا فترى غضبانًا احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه، فيذهب يلعن ويسب وينفخ في قلبه الشيطان ليزداد غضبًا فتصعد معه المسألة إلى أنه يسب دينه أو رسوله، أو يطلق زوجته، وتراه يكسر ويدمر ويخرب؛ لأنه يتحرك بنفخ الشيطان، والعلاج في مثل هذا الغضب أن يستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم إذا شعر بالغضب، وأن يغير من وضعه فإن كان جالسًا قام، وإن كان قائمًا جلس، ومن علاج الغضب أن يتوضأ. قال (عليه الصلاة والسلام): «خلق الشيطان من نار، وإنما يطفئ الماء النار، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

أسأل الله سبحانه أن يقينا الغضب إلا له، وأن يعيذنا من شر الغضب، ومن شر الشيطان، وله الحمد وعليه التكلان.

الحديث الثاني والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح.

(ج) مفردات الحديث:

لا طاعة: الانقياد والمتابعة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا رسول الله ﷺ أنه ليس لأحد مهما كان شأنه ومهما كانت درجة قرابته، ومهما كان حقه علينا أن يطاع في معصية الله أبدًا، إن كان حاكماً، أو أحد الوالدين أو كليهما، أو زوجًا، فكما قلت: مهما كان فلا طاعة لكائن من مكان إلا في المعروف. قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة إلا في المعروف»، وبخلاف ذلك فالطاعة المطلقة لله وللرسول، والطاعة المقيدة للناس في المعروف وفي طاعة الله، والطاعة المحرمة هي التي تكون لأي أحد في معصية الله.

نقلت: الطاعة المطلقة لله وللرسول، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء: ٦٥).

* * *

الحديث الثالث والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»**.

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا ترغبوا: لا تصدوا أنفسكم عنهم عن آبائكم.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

إذا قلت: أرغب فيه ، أي أريد هذا الشيء وأحبه وأهواه، وإذا قلت: أرغب عنه فأنا لا أريده ولا أحبه ولا أهواه.

ففي الحديث جاء بلفظ لا ترغبوا (عن) آبائكم، أي: لا تصدوا أنفسكم عن آبائكم، وإذا أردنا أن نسقط هذا المعنى بمثال في الواقع فترى أن هناك أب كافح وتحمل الصعاب والمشقة في النفقة ومستلزمات الحياة، وهو يمتهن مهنة غير مرموقة أو مهنة بسيطة في

أعراف الناس، ولكنه بذل جهده على أبنائه، فصار هذا طبيباً، وهذا مهندساً، وهذا دكتوراً في الجامعة، ثم تأتي الأنفة والاستكبار من هؤلاء الأبناء على آبائهم فيستحيوا أن يعلنوا، أو أن يذكروا أن هؤلاء الرجال البسطاء هم آبائهم يستنكف الولد بعد أن ارتقى إلى المراكز المرموق أن يفصح أن آباه هو فلان ويستكبر أمام زملائه وأمام عروسه وأهله، وأمام الجيران في العمارة الجديدة التي تقع في حي راق، وقد امتلك فيها شقة فاخرة، وسيارته الفارهة تقف أمام باب العمّارة يحرسها البواب الذي يعظّم له في دخوله وخروجه، فكيف أن هذا البيه المحترم يقول: إن آباه هو هذا الساعي البسيط، أو هذا الموظف الصغير!

يقول النبي ﷺ معظماً ليُجرْم هذه الفعلة ويقول: «فمن رغب عن أبيه فهو كفر»، وعبر النبي ﷺ بالكفر هنا تغليظًا لفظاعة الجرم وعظَم الذنب، وإلا فليس كفر على الحقيقة الذي ينقل عن الملة، أسألَ الله سبحانه أن يرد أمثال هؤلاء إلى صوابهم وإلى رشدهم، وأن يعرفوا فضل الله عليه، وفضل آبائهم، قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝﴾ (الإسراء: ٢٣، ٢٤).

الحديث الرابع والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**».

(ب) درجة الحديث:

حسن، رواه أبو هريرة ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

لا تكثر الضحك: لا تطلب أسبابه.

تميت القلب: تجعله يستثقل الموعظة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يرشدنا حبيبنا وحبيب رب العالمين إلى خلق جديد ألا وهو النهي عن كثرة الضحك، ولا يفهم من هذا الحديث أنه دعوى لاستجلاب الحزن أو تصانع البكاء، أو هو الأمر بأن تكون الوجوه عابسة باسرة.

والمتأمل في الحديث يلتفت إلى كلمة لا تكثر إذا المفهوم أن قليل الضحك لا يضر، ولا سيما أن الضحك والبكاء من ظواهر القهر التي هيمن الله بها على عباده، بمعنى أنه قد لا يملك الإنسان نفسه في حال يستدعي الضحك فلا يضحك أو في حال يستدعي البكاء فلا يبكي؛ لأن الله تعالى قال مظهراً لقدرته ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ۝﴾ (النجم: ٤٣)، والممنوع في الضحك هو أن يستدعي الإنسان أسباب الضحك ليضحك كثيراً وكثيراً حتى يقع على ظهره من شدة الضحك، ويفتح فاه فيخرج صوت الضحك يشابه إن أنكر الأصوات كمن يطلب أسطوانة كمبيرتر (سي دي) عليها المرحيات الساخرة المضيعة للأوقات، وثمرة الأعمال فيجلس بالساعات الطوال يضحك ويَسْعلُ ويتنخم ويعرق ويضع يده على صدره وتدمع عيناه والموقف الذي أمامه لا يساوي شيئاً، ضياع أوقات تضيع في غير طاعة الرحمن، ولا يندم أهل الجنة وهم في الجنة إلا على ساعة مرت من بين أيديهم لم يذكروا الله تعالى فيها، واستدعاء أسباب الضحك بهذه الطريقة، أو بطريقة أخرى يجعل القلب بعيداً عن الموعظة لا يتأثر بما يسمعها من أذن وتخرج من الأذن الأخرى؛ لأن القلب قد امتلئ بالهزل والمزاح حتى ترى أمثال هؤلاء يضحكون في أكثر المواقف عظة واعتباراً تراهم يضحكون في

الجنازات، وعند القبور وفي المستشفيات عند المرضى، وهذا واقع ومشاهد، أما إن غلبك الضحك، كما حدث من صحابة النبي ﷺ لما ضحكوا وتعجبوا من دقة ساق ابن مسعود لما صعد إلى النخلة، وكان من هدي النبي ﷺ أنه كان يضحك مما يضحك منه أصحابه، ويعجب مما يتعجبون، وكان يبتسم حتى تبدوا ثناياه ﷺ، وكما يقولون: إن كثرة الضحك تسقط الهيبة فليمتنع من أراد الحق عن البحث عن أسباب الضحك ويتركوا النكت والسخرية.

ولا مانع إذا أتت المواقف المضحكة على طبيعتها فتنتزع الضحك من الصدور، نسأل الله أن يتجلى علينا بمغفرة من عنده فهو التواب الغفور.

* * *

الحديث الخامس والسبعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل الناس شيئًا ولا سوطك، وإن سقط منك حتى تنزل فتأخذه**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو ذر الغفاري ﷺ.

ج) مفردات الحديث:

السوط: ما يضرب به.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

إن العز كل العز، والشرف كل الشرف، والكرامة كل الكرامة أن العبد لا يسأل الناس شيئًا أبدًا، مهما كان يسيرًا حتى ولو كان في هذا المثل المضروب في حديث النبي ﷺ الذي بين أيدينا يمثل النبي ﷺ برجل يركب دابة فسقط منه السوط الذي يسوق به هذه الدابة، وقد وقع السوط من هذا الرجل، فطلب منه أن ينزل هو ويلتقط سوطه من على الأرض، ولا يطلب من أحد أن يناوله السوط وهو

راكب على دابته حتى ذلك الشيء اليسير، وهذا ليعتاد العبد أن يوجه طلب حاجته وسؤاله إلى الله الواحد الأحد. قال النبي ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله»، وقال سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨).

فاللهم لا تجعل حاجتنا إلا إليك، ولا تجعل عزنا إلا في طاعتك، ولا تجعل فقرنا إلا إليك، ولا توكلنا إلا عليك، فنحن على يقين:

- أنه من اعتمد على الناس مل.
- ومن اعتمد على ماله قل.
- وأنه من اعتمد على جاهه ذل.
- ومن اعتمد على عقله ضل.

ولكن من اعتمد على الله، فلا مَلَّ، ولا قلَّ، ولا ذلَّ، ولا ضل.

* * *

الحديث السادس والسبعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه البراء بن عازب رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

الاختلاف: التنازع في الرأي والفكر.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

نهى الله تبارك وتعالى المؤمنين في كتابه بالجماعة، فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ونهاهم أن يشابهوا الأمم من قبلهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وليكن معلومًا أن الاختلاف والتنازع على قسمين:

أ- تنازع محمود.

ب – تنازع مذموم.

فأما التنازع المحمود هو الذي يكون بين من يريدون أن يصلوا إلى الحق بتحكيم الله ورسوله، ويقبل الجميع هذا الحق إذا وصلوا إلى حكمة من كتاب أو سنة. قال عز من قائل في التنازع المحمود: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وأما التنازع المذموم الذي يدافعه الأهواء ويحاصره الشقاق والفرقة هو الذي قال فيه ربنا: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)، فليكن اختلافك مع أحد فقط هو إرادة الوصول للحق وليس شرط من الذي ينطق بهذا الحق، فلابد أن ينبذ الاختلاف على القرآن وعلى السنة وعلى النبي ﷺ حتى لا يكون ذلك سبب في اختلاف القلوب، فيكون الهلاك هو المصير المحتوم عياذًا بالله رب العالمين، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

نسأل الله أن يجمع بين قلوب المؤمنين، وأن يوحد بين صفوفهم، وأن يجمع بين كلمتهم. آمين، وصلى الله على النبي الأمين.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوه بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا تختصوا: من التخصيص والإفراد.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

إن مدار العبادات على الاتباع وليس الابتداع، فلا يجوز لأحد مهما بلغ قدره أن يتقرب إلى الله تعالى بعبادة من صيام أو صلاة، أو ذكر، أو حتى ألفاظ تسبيح بكيفية مخصوصة وفي زمن مخصوص، أو بقيد معين إلا إذا كان مستنده في ذلك قول أو فعل أو تقرير من النبي ﷺ، فمدار العبادة كما ذكرت على الاتباع أي ما جاء به النبي

ﷺ، فإنه لا يمكن لأحد أن يتقرب إلى الله تعالى بعبادة مهما كان نوعها ويعبد بها ربه بأفضل مما جاء به النبي ﷺ وعبد بها ربه يقول النبي ﷺ: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد».

ويقول ابن مسعود ﷺ اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ولا ينبغي لأحد أن يتشدق بهذا القول (بدعة حسنة)، يقول مالك رحمه الله من استحسن بدعة فقد زعم أن محمد ﷺ قد خان الرسالة، وقال (عليه الصلاة والسلام): «ما تركت أمراً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به»، معنى ذلك أن الرسول (عليه الصلاة والسلام) ما ترك صغيرة وكبيرة تقربنا إلى الله إلا وقد أرشدنا إليها، وفي هذا الحديث يعلمنا النبي ﷺ ألا نخص ليلة الجمعة من دون ليالي الأسبوع بقيام ولا تخص يوم الجمعة بصيام، أما إذا صام الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده فقد خرج من هذا النهي والأمر يختلف عند من صام يوم الجمعة منفرداً لصوم اعتاد عليه كصيام يوم عرفة إن وافق يوم الجمعة مثلاً، أو كمن اعتاد أن يصوم يوماً ويوم وستصادف عبادته تلك والتي تعود عليها أن يوم الجمعة سيأتي منفرداً.

مثال ذلك: أفطر الخميس، ثم صام الجمعة، وأفطر السبت، ثم

صام الأحد، وهكذا يوماً بعد يوم، فبالنظر إلى المثال السابق يتضح أن الجمعة جاء منفرداً، وهذا هو معنى من معاني الحديث عند قوله ﷺ: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، أسأل الله تعالى أن يعيننا على التمسك بهدي النبي ﷺ، وعلى حُسن اتباع سنته.

* * *

الحديث الثامن والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

حين تنامون: من الليل غالبًا.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وهذا الحديث يدل على مدى حرصه ﷺ على حياتنا وعلى سلامتنا فالجن ينتشر بالليل ويعبث في البيوت، ولو رأى نارًا مشتعلة ربما حركها فمسَّت شيئًا من متاع البيت، والناس نيام فتحدث الحرائق التي تدمر، والتي قد تذهب بالأرواح، وهذا مما يعلمه النبي ﷺ فأرشدنا إليه كما نصحنا أن لا نترك إناءً مكشوفًا إلا وقد غطيناه، ولا ينام أحد وفي يده وعلى فمه بقايا طعام أو رائحة

طعام، مما كان يأكله قبل النوم، وقال ﷺ: «إن الشيطان حسَّاس لحَّاس وينتهز الشيطان فرصة أن ينام الناس، فلنعمل بهذا الهدي ولا نترك الشموع، أو أي شيء به النار في بيوتنا حال النوم، وهذا بخلاف المصابيح الكهربائية، والتي تعرف (باللمبة السَّهاري)، فلا حرج فيه، نسأل الله عز وجل أن يجزي عنا نبينا كل خير، واللهم صلى وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد في الأولين والآخرين، وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين.

❊ ❊ ❊

الحديث التاسع والسبعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الحصة ولا الحصتان**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته عائشة رضي الله عنها.

(ج) مفردات الحديث:

الحصة: ما يناوله الصغير من ثدي أمه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

معلوم أن المحرمات من النساء على الرجال ما يحرم من النسب على سبيل التأبيد، وهي الأم والبنت والأخت والخالة والعمَّة وبنت الأخ وبنت الأخت، وهناك محرمات بسبب المصاهرة وهم أربعة: أم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بها زوجة الأب، وزوجة الابن، وهناك محرمات من النساء بسبب الرضاعة ذكر منها القرآن: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، وزاد: والآية رقم (٢٣)، والتي قبلها (٢٢) قد أجمَل هذه الأصناف

الآنفة الذكر النبي ﷺ بقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وفي الحديث بيان لهذا الرضاع المحرم فاستثنى النبي ﷺ المصة والمصتان لأنه لا ينعقد بها تحريم، ومن شروط الرضاع المُحرم أن يكون في الحولين الأولين من سن المولود؛ لأن الرضاع في هذا السن هي التي تنبت اللحم وتشد العظم، أما إن كان الرضاع بعد الحولين كأن يرضع الطفل من امرأة وهو ابن ثلاث سنوات، وهذا لا يُحرِّم وإن رضع مرات عديدة وعليه فإن رضع الطفل، وهو في الحولين الأولين من عُمره خمس رضاعات متفرقات مشبعات (والمشبعات) التي يترك فيها الولد الثدي لشبَعه، وبهذه الأوصاف لهذا الرضاع يصبح الرضاع مُحرِّمًا والحقيقة أنَ موضوع الرضاعة موضوع مهم وطويل يحتاج إلى كتاب مستقل ليكفي ذكر كل الأحكام المتعلقة بالرضاعة، ولكنني أهيب بالنساء المرضعات إذا أرضعن أطفالاً صغارًا، فاستعينوا بذلك بتقيد عدد وتواريخ هذه الرضعات في أوراق ويهتمون بحفظها حتى إذا طال بهم الوقت وأراد شابٌ أن يتزوج من واحدة، وكان هناك شبهة في الرضاعة استطاعوا أن يرجعوا إلى تلك الأوراق حتى لا يقعوا في الشبهات والشكوك، وحتى يتمكن الناس من العمل بأحكام الله ورسوله ﷺ.

الحديث الثمانون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

الهبة: العطية عن طيب نفس.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

من الممكن أن تعطي من شاء ما تشاء من مالك، أو مما تملكه ما دام بالشروط الشرعية، وربما كان ذلك سببًا في التأليف بين القلوب والتحابب والتودد بين الناس، ولكن لا ينبغي إن أعطيت أحدًا شيئًا أو وهبته شيئًا أن ترجع فيه وتطلبه مرة أخرى لأي سبب من الأسباب، ومهما كانت الأسباب ولم ير النبي ﷺ صورة أو مثلاً يرهب به ويرد به من يفعل ذلك إلا هذا المثل المذكور في الحديث،

وإن كانت تشمئز منه بعض النفوس، فكذلك تشمئز النفوس من العائد في هبته، وهذه الصورة هي صورة من قاء، وأخرج ما في بطنه، ثم بعد ذلك عاد ليشرب ذلك القيء وفي بعض روايات الحديث قال النبي ﷺ كالكلب يعود في قيئه، فبتصوير النبي ﷺ بالكلب أيضًا فيمن يفعل ذلك هو بمثابة الترهيب المتراكب لعله يرتدع واستثنى النبي ﷺ الوالد إذا أعطى ابنه شيئًا، وأراد أن يؤخذ هذا الشيء من ابنه، وذلك لأن الولد وما يملكه لأبيه، وأيضًا فإن أمر تربية الولد موكول للأب، فلعله استطرد الأب ما أعطاه لما يراه صالحًا للولد.

* * *

الحديث الحادي والثمانون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**».

(ب) درجة الحديث:

حسن. روته أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

(ج) مفردات الحديث:

الكذب: هو الإخبار بغير الواقع أو بخلاف الواقع، ويُطلق أحيانًا على الخطأ.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

الكذب حرام، ولا يشك أحد في ذلك، وجاءت آيات وأحاديث ترهب من هذا الفعل القبيح، ألا وهو الكذب، فجاء في القرآن وصف للمنافقين بالكذب، فقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝﴾ (المنافقون: ١)، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ

ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾ (التوبة: ١١٩).

والأحاديث كثيرة جدًا، وليرجع إليه في بابه أذكر منه قول النبي ﷺ: «وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».

فالكذب كذب، والكذبُ كله حرام، وليس هناك كذب أبيض، أو كذب أخضر، أو كذب أحمر، فالأصل أنه كذب وهو حرام، إلا ما استثناه النبي ﷺ في هذا الحديث، لا ما استثناه الناس لأنفسهم للوصول إلى غاياتهم ويحاولون بمبررات ومبرِّرات ليحولوا كذبهم هذا إلى كذب حلال وليس هناك كذب حلال وأكرر إلا ما استثناه النبي ﷺ في الحديث، وبهذا الشرط، وبهذا القيد أولاً الكذب الذي يُرضى به الرجل زوجته، ولا سيما في ناحية الشعور نحوها، فإن قالت له مثلاً: هل تحبني يا زوجي؟ فيقول لها بملء فمه: وهل هناك في الوجود امرأة سواك يتحرك بها شغاف قلبي ويعلم الله من حاله أنه لا يطيقها ولا يطيق تصرفاتها، ولو كان مباحًا له لحملها وقذف بها من أقرب شباك، وعلى هذا المثال فقس كل ما تقوم به صلاحية الحياة بينهما فليفعل ولا حرج.

وثانيًا: الكذب في الحرب لطرف من طرفي النزاع الحق في أن

يجُري الخطط التي يتعمد كل طرف أن يموه به على الآخر لينتصر عليه، أو إذا وقع واحد أسيرًا في أيدي الأعداء وسألوه عن بعض الأمكنة، والتي لو عرفوها لضرَّ ذلك بأمن بلده فيكذب عليهم كيف شاء وبما شاء وقس على ذلك.

ثالثًا: الكذب للصلح بين الناس ولإصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين، كما بينَّ النبي الأمين وأمر ﷺ للإصلاح بين الناس ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، فالكذب للصلح بين الناس من الوسائل التي أباحها الإسلام للإصلاح بين المتخاصمين والمتهاجرين فلا يتصور مثلاً لو أراد مصلح أن يصلح بين اثنين وجلس على كل طرف على حدة فكل طرف حين غضبه يقول في الآخر ما يقول فلو طالبه الإسلام بالصدق في مثل هذه المواقف، وأن ينقل لكل طرف ما قاله الطرف الآخر لتوسع الخلاف وزاد الشقاق وعمل الشيطان وفعل بالناس الأفاعيل فللمصلح أن يبدل الكلمة السيئة التي سمعها من الطرف إلى الكلمة الحسنة قيلت من الطرف الآخر، وإن لم ينطق بها أصلاً. فاللهم أصلح بيننا برحمتك يا أرحم الراحمين.

الحديث الثاني والثمانون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو بكرة نفيع بن الحارث.

ج) مفردات الحديث:

لا يحكم بين اثنين: لا يقضي بينهما بقضاء.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

تكلمنا قبل ذلك عن الغضب والآثار التي تترتب عليه، ولكن يزيد الأمر صعوبة وتعقيدًا إذا كان الغضب قد تسرَّب إلى قلب هذا القاضي أو الحاكم الذي يقضي بين الناس، فالأمر حينئذ خطير، ولاسيما أن هذا الغضب قد يترتب عليه ضياع الحق من صاحبه وإعطاء الحق لمن ليس له حق فهو إذا قاضى ففي النار كما بينَّ ذلك النبي المختار ﷺ فإذا وجد الإنسان نفسه حالة الغضب فليتجنب

أن يقضي بين الناس، أو أن يحكم بينهم؛ لأن الغضب قد يخرجه عن حد اتزانه فيقضي بخلاف الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، ولحرص الإسلام على تحقق العدل أوصى من يحكم بين الناس ألا يحمله بغضه لأحد من الأطراف المتحاكمة إليه بأن يحكم بغير العدل، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، وكما يكون العدل في الأعمال، كذلك يكون العدل في الأقوال. قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الأنعام: ١٥٢)، فالعدل أمر به الله فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

❊ ❊ ❊

الحديث الثالث والثمانون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه حذيفة بن اليمان.

ج) مفردات الحديث:

قتات: نمام.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

لا يدخل الجنة، أي: من أول وهلة، بمعنى: إن مات بغير توبة من هذا الفعل، فقد أتى بسبب يمنعه دخول الجنة وأمره إلى الله.

والقتات: هو النمام الذي يمشي بين الناس بالنميمة بقصد الوقيعة بينهم؛ لأنه صاحب نفس قاسية لا يحب أن يرى اثنين على محبة وصفاء فيثور الحقد في قلبه حتى يتم بالأحاديث والكلمات التي تقل على النفوس ليبدل الحب إلى بغض وكراهية واجتماع الناس إلى فرقة واختلاف.

وثمة فرق بين النمام وبين القتات، وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»، فما الفرق بين النمام وبين القتات، وكلاهما بمعنى نقل الكلام بين الناس، بقصد الوقيعة والشر بينهم؟

فالنمام: يعرف مصدر الكلام الذي ينقله ويعلم من الذي تكلم به ابتداءً.

أما القتات: هو الذي لا يعرف مصدر الكلام الذي ينقله سمع كلامًا يقال فنقله بقصد الوقيعة والإفساد بين الناس، وهو لا يدري شيئًا عن الذي تكلم به وبدء به. قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما يسمع»، نسأل الله أن يقينا شر النمامين والقتاتين.

* * *

الحديث الرابع والثمانون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه جابر بن عبد الله ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

لا تأذنوا: لا تسمحوا له بالكلام أو الدخول.

بالسلام: تحية الإسلام.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يفهم معنى هذا الحديث إذا ذكرنا الرواية الصحيحة المشابه له، حيث قال رسول الله ﷺ: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»، وقد تكلمنا فيما سبق معنا من الأحاديث عن ضرورة الاستئذان للداخل فعلى هذه المعاني ينبغي لمن أراد الدخول على قوم أن يستأذن في الدخول، ويبدأ بتحية الإسلام «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وينبغي عليه أيضًا إذا أراد أن يتكلم مع أحد ليستفسر

منه على شيء فينبغي أن يكون أول كلامه معه السلام، وهذه من الآداب الغائبة في حياة كثير من المسلمين إلا من رحم ربي، وفي لفظ: السلام شعور بالأمن والطمأنينة لمن أُلقي عليه، نسأل الله أن نحيا على السلام والإسلام والسلامة، إنه خير مَسئول.

❊ ❊ ❊

الحديث الخامس والثمانون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

لا يشكر الناس: لا يعترف لهم بالفضل والجميل.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

نعم، إن المقادير كلها بيد الله سبحانه، والأرزاق بيد الله، وما يكون للعبد من مصالح تُحَقَّقُ إلا بتقدير الله وتوفيقه، هذا في الأصل، وهذا مما يجب الإيمان به، ولكن الله تعالى يسبب الأسباب ويخص من عباده من يقوم على مصالح عباده، وتأمل معي في المعنى الذي أريده من سياق هذا الحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فالرزق في الأصل تكفل به الله، ولكن قد يجريه الله عز وجل على يد أحد، فإذا أراد الله نفاذ أمر يسرَّ الله أسبابه فمن شكرك لله أن

تشكر وتعترف بالفضل والجميل للناس الذين أجرى الله لك الخير على أيديهم، وإن لم تفعل فهذا هو الجحود والنكران الذي قد يوصل البعض إلى أنه لا يحب أن يقدم لأحد معروفًا، فاللهم اجعلنا من الشاكرين لنعمك التي أجريتها لنا بمنك وكرمك، والنعم التي أجريتها على يد عبادك.

* * *

الحديث السادس والثمانون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يفترقن اثنان إلا عن تراض**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة ﷺ.

ج) مفردات الحديث:

عن تراض: رضى وطيب نفس.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

إن أصل المعاملات التي تكون بين الناس من أخذ وعطاء وخلافه ينبغي أن تقوم على الرضا التام بين الطرفين، وهذا من حُسن الوفاء بالعقود. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، فمن الوفاء بهذه العقود أن تقوم على الرضا بين الطرفين، سواء كان عقد بيع أو عقد نكاح وغيرهما، فقول النبي ﷺ: «لا يفترقن اثنان» أي: لا تحدث المفارقة بين اثنين إلا وقد طابت نفس كل واحد منهما ورضيت بما اتفقا عليه، وأتصور من هذه الصور

التفريق بين البائع والمشتري في أي سلعة كانت يجب أن يكون بالتراضي، قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، وإذا أردنا تعميم معنى هذا الحديث، وأسقطنا منه مثلاً على الواقع، فلنأخذ هذه الصورة لو اتفق الزوجان على الفراق عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠)، فلابد أن يكون هذا الفراق عن تراض لكل طرف، ولو عمل الناس في هذه الحالة بأدب هذا الحديث الذي بين أيدينا ما رأيت تلك الآلاف من عشرات القضايا في المحاكم، وهي في التنازع في حق الزوجة في النفقة وحقها في حضانة الأولاد، وفي حقه هو في رؤية أولاده.

لو طبق الناس الأدب الوارد في هذا الحديث ما رأيت وما سمعت عن هذه الحوادث المفزعة التي امتلئت بها الصحف والمجلات، لو طبق الناس الأدب في هذا الحديث ما رأيت وما سمعت عن افتراء الإشاعات المشينة التي يحاول كل طرف أن يلصقها بالآخر، فلو عاد الناس إلى هدي نبيهم والتمسك بأحكام دينهم لتغير الحال وتبدل ولكن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١).

* * *

الحديث السابع والثمانون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

اللدغ: قرص العقارب والثعابين.

جحر: مأوى الثعابين.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

قد يظن بعض الناس أن هذا ليس بحديث، ويتحدث به البعض على أنه مَثَل من الأمثلة السائدة بين الناس، ولكنه حديث ثابت وصحيح عن النبي ﷺ، ومعنى الحديث أن المؤمن غرٌّ كريم قد يخدع لطيبة نفسه؛ لأنه غالبًا لا يفكر بالمكر والدهاء، فربما يقع لمن يخدعه ويضحك عليه ويأخذ بعض ما في يده، وهذه هي اللدغة الأولى؛ لأنك لو تأملت في الحديث ترى النبي ﷺ قال: «لا يلدغ

المؤمن من جحر مرتين»، فمعنى مرتين أنه قد يلدغ مرة، ولكن المؤمن في الوقت نفسه كيِّسٌ وزكيٌّ فلو تعرض لنفس الموقف مرة أخرى، فلن ينخدع هذه المرة؛ لأنه قد استفاد من الأولى، فنسأل الله تعالى أن يقينا شرَّ المخادعين أصحاب اللؤم والدهاء والمكر والخداع، إنه خير مسئول، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

الحديث الثامن والثمانون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه يتعرض للبلاء لما لا يطيق**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه حذيفة بن اليمان ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

لما لا يطيق: لما لا يتحمله.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يحدث النبي ﷺ المؤمن بأن يصون نفسه بأن لا يعرض نفسه لما لا يتحمله من البلاء كأن يعرض نفسه للشهوات، ويقول: إني قادر على ألا أقع فيها فيحدث ما لا يحمد عقباه، بسبب ضعف النفوس ومحاولات الشيطان مع الإنسان فيدخل العبد بذلك في دائرة المعصية، وليس هناك ذل أشد من ذل الإنسان بسبب معصيته؛ لأنه قد وقع في أسر الهوى وفي مكر الشيطان، وقريب من هذا المعنى قال

النبي ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو»، بالرغم من أن في مقابلة الأعداء فرصة للشهادة في سبيل الله، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ بأن الإنسان قد لا يضمن نفسه عند هذه الفتنة فبدلاً من نيل الشهادة يصاب قلبه بالجبن عندما يرى بعينه بريق السيوف فيجبن بذلك ويتولى من الزحف فيقع في المعصية والذل بعد أن كان يتمنى العزة والشهادة.

* * *

الحديث التاسع والثمانون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ».**

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه.

ج) مفردات الحديث:

الاحتكار: أن يخفي السلعة حتى يغلو ثمنها.

خاطئ: من الخطيئة وليس من الخطأ فمن الخطأ أن تقول مخطئ.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الاحتكار لا يجوز وفاعله قد أثم، والإسلام لم يحدد قيمة الربح أو يضع لذلك نسبة معينة فليربح التاجر ما شاء في بيعه وفي تجارته، ولكن بشرط استيفاء هذه الشروط:

١ - أن لا يحتكر السلعة حتى تقل في السوق ويرتفع ثمنها

مستغلاً بذلك حاجة الناس إليها.

٢ - أن لا يُنَفِّقَ سلعته بالحلف الكاذب.

٣ - أن يظهر ما فيها من عيب وفساد فلا يقع في غش المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

٤ - أن تكون التجارة حلالاً في ذاتها، وأن الشيء المباع ليس بحرام كمن يتاجر في كلاب الزينة والخمور والأشرطة التي سُجِّل عليها ما لا يرضاه الله؛ لأنه كما هو معلوم إذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه فلا يجوز لمسلم مثلاً أن يتاجر في بيع الخنازير، وإن استوفى كل الشروط المتقدمة، وقد اخترت ضرْب هذا المثل الأخير بالخنازير بمناسبة انتشار هذا المرض اللعين، ألا وهو إنفلونزا الخنازير، أسأل الله العافية لجميع المسلمين والمسلمات.

❋ ❋ ❋

الحديث التسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

لا نذر: النذر: ما يقطعه الإنسان على نفسه، ويلزم نفسه به.

يمين: حلف.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

حكم النذر شرعًا أنه مكروه، ولكنَّ الوفاء به واجب، ولا يجب الوفاء به حال المعصية، فإن نذر أن يعص الله أو أن يذبح عجلاً، ويجعله للأضرحة ولأصحاب القبور فلا يلزمه الوفاء بذلك، بل يحرم عليه إنما النذر الذي يجب الوفاء به إن كان في طاعة الله كأن ينذر أن يصوم ثلاثة أيام في كل شهر أو يتقرب إليه الله بإخراج مال

معين، فهذا يجب عليه الوفاء به، وإن عجز عن الوفاء بذلك لأمر ليس في استطاعته كفَّر عن هذا النذر بكفارة اليمين، وكذلك لا نذر ولا يمين لابن آدم فيما لا يملك، وفيما لا يمكن القدرة عليه ويشتد الأمر كراهية إن استعمل الإنسان يمينه في قطع الرحم، فيقول مثلاً والله لن أذهب لزيارة أخي أو أختي، فإن فعل فقد أثم وعليه أن يكفر عن هذا اليمين، وليأتي الذي هو خير، وقد استقيته من معاني وردت في أحاديث للنبي ﷺ.

❊ ❊ ❊

الحديث الحادي والتسعون

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**».

ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ج) مفردات الحديث:

لا تعذبوا بعذاب الله: لا تحرقوا أحداً بالنار.

د) المعنى الإجمالي للحديث:

قد يضطر بعض الناس في بعض الأحوال أن يوقع العقوبة على أحد كمثال الوالد إذا أراد أن يربي ابنه ويُقَوِّمَ سلوكه، أو أن يقوم ولي أمر المسلمين بإنزال العقوبة على الخارجين عن الشريعة في ولايته فيقضي أحيانًا بالتعذير، وهو الجلد في العقوبات التي لا حد لها ولا يزيد عن عشرة أسواط، فمهما كان جُرْم المجرمين، ومهما كانت سوء الأولاد في أخلاقهم فلا يجوز أن يتعرض واحد منهم بأن يُوقَعُ عليه التحريف بالنار لنهي النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي بين أيدينا.

الحديث الثاني والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته أم سلمة ﵂.

(ج) مفردات الحديث:

يؤمنون: أي يقولون آمين وآمين. اللهم استجب.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يأمرنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن لا ندعوا على أنفسنا بشرٍّ، وربما حدث ذلك من بعض الناس إذا غضب من شيء أو ضايقه أحد أخذ يدعو على نفسه بالموت والهلاك

وهذا ممنوع شرعًا، بل يدعو الإنسان لنفسه بالخير والعلة في ذلك قد أخبرنا نبينا بها في هذا الحديث ألا وهي أن الملائكة تؤمِّن

وتقول: أمين. اللهم استجب أي لهذا الدعاء الخارج من فم المسلم، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الخير والفهم في الدين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

* * *

الحديث الثالث والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم خبيث نفس ولكن ليقل: لقست نفس**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، روته عائشة رضي الله عنها.

(ج) مفردات الحديث:

خبيث: صارت قبيحة ومذمومة.

قست: القسوة: أي الشدة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وهذا الحديث أيضًا يعلمنا ما ينبغي أن يعالج العبد به نفسه في أقواله فلا يقل خبثت نفس، أي: صارت خبيثة وقبيحة ومذمومة، فهذا الوصف لا ينبغي أن يكون لنفوس المؤمنين، ولكن إن وجد العبد في نفسه قلة في الطاعة ووحشة عن طريق الله، وكان لابد له أن يعبر عن وصف نفسه بذلك فليقل لقست نفس، أي: صارت

شديدة صعبة تحتاج إلى الأدوية والعلاج حتى ترق هذه النفس وترجع إلى رشدها، فمن هذه الأدوية والعلاجات عند قسوة النفس كثرة الاستغفار والاستعانة بقيام الليل وعيادة المرضى وشهود الجنائز وزيادة المقابر، فهذا مما يرقق النفس لتسلك راشدة طريق ربها عليه السلام.

* * *

الحديث الرابع والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى بالله فليس من الله».**

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ج) مفردات الحديث:

لا تحلفوا بآبائكم: لا تجعلوا الآباء في صيغة يمين.

فليرضى: يقبل، فليس من الله أي غير متمسك بشرعه ولا بأحكامه.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث مُعلِّماً الأمة كلها أن لا يحلفوا بأحد إلا بالله، وقال ﷺ: «من كان حالفًا فبالله أو ليصمت»، وفي رواية: «أو ليسكت».

وعليه فلا يجوز الحلف بالآباء ولا بالأولياء، ولا بأصحاب الأضرحة والقبور ولا بالكعبة ولا حتى بالنبي ﷺ ولا بالأمانة ولا بالنار ولا بالعيش والملح ولا بالعشرة دُول ولا بحياة الطريق ولا يحلف كذلك بحجة أوَ صلاته أو صيامه، فكل ذلك لا يجوز كما قال ﷺ في الحديث أنه إذا حلف أحد بالله تعالى فلابد أن يكون صادقًا، حيث إنه يحرم أن يحلف أحد بالله على الكذب، وهو يعلم فإن هذا هو صاحب اليمين الغموس، وسُمِّيت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، ومن رحمته تعالى بعباده أنه عفا عنهم فيما يعرف باليمين اللغو، فقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، واليمين اللغو: هو ما اعتاده الإنسان في منطقه من دون قصد بالقلب وعرفته عائشة رضي الله عنها بلا والله وبلا والله، وإذا حلف أحد على شيء ظن حدوثه وقت الحلف عليه، ثم تبين له خلاف ما حلف عليه، فهذا أيضًا يمين لغو كما عرفه ابن عباس رضي الله عنهما، وعلى كل حال لا يؤاخذ العبد إلا باليمين المنعقدة، وهي التي حلف بها وقلبه يقصد ذلك وعقله يشهد على ذلك وأتى بصيغة تؤكد هذا اليمين مثال والله، وبالله، أو تالله، أو أكدها بالأم والنون لأفعلن أو لأتركن فحين ذاك يجب الوفاء بهذا اليمين، وإن كان الذي حلف عليه بأن يتركه ولا يفعله هو أمر خير

جاز له أن يأتي هذا الخير ويكفر عن يمينه بما جاء في الآية الكريمة وتكون هذه الكفارة مرتبة على ترتيب الآية، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩).

وأجاز بعض أهل العلم في كفارة الصيام أن تكون الثلاثة الأيام متفرقة.

وفي الحديث أيضًا أن النبي ﷺ يوجه من حُلفَ له بالله أن يرضى بيمين الله حتى لو كان في نفسه شك من الحَالف فاحترام اسم الله تعالى مقدم حتماً على تقديم هذا الشك، ولكن مما عمت به البلوى وكثرت به المصائب أن الناس إلا من رحم ربي صاروا لا يقدرون اسم الله تعالى ويتندرون بهذا القول الخبيث الذي ينبغي أن يمحي من قاموس كلام المسلمين (قالوا للحرام احلف. قال: جالك الفرج)، فأي فرج في امتهان اسم الله تعالى، بل هو الأسر في المعصية والوقوع في شرك الشيطان أعاذنا الله وإياكم.

* * *

تاسعًا ـ في الزهد وأحكام الآخرة

الحديث الخامس والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً**».

(ب) درجة الحديث:

حديث صالح، رواه علي بن أبي طالب ﵁، (وقال أبو داود لأهل مكة في رسالته كل ما سكت عنه فهو صالح).

(ج) مفردات الحديث:

يسلب سلباً سريعاً: يزول بسرعة.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

نهى النبي ﷺ عن المغالاة في كفن الميت، ويقع هذا بالفعل بين بعض الناس فيتفاخرون ويُصرون أن يكفنوا موتاهم في الحرير فأي حرير يفيد إن كان عمل المرء فاسداً، وأي كفن خشن زهيد يضر بمرء عاش في حياته طائعًا لله جل وعلا، ولكنه هو الامتثال لأمر

الرسول ﷺ أن يكفن المسلم أو المسلمة في ثلاثة أدراج بيض.

ومعنى يسلبه سلبًا سريعًا: لأن المسألة ما هي إلا ثلاث ليال للميت في قبره إلا وقد انتفخت بطنه، وخرجت أحشائه، وجد الدود في العمل.. أيها المسلم تفكر في مشيبك والمناب، ودفنك بعد عزك في التراب، وفي أوصال جسمك حين تبقى ممزقة مقطعة الإهاب، وفي قبر أنت فيه تقيم به إلى يوم الحساب، فلولا القبر صار عليك سترًا، لانتنت البواطح والروابي.

أسأل الله تعالى أن يستر علينا في ظلمة القبور، وأن يكون أنيسًا لنا في وحشة القبور، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

الحديث السادس والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(ج) مفردات الحديث:

إلا أن تضطروا: للضرورة في ذلك.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

من الأوقات التي نهانا فيها رسول الله ﷺ أن نَقْبُرُ موتانا هي نفس الأوقات التي نهانا ﷺ عن الصلاة فيها بغير سبب، وذلك لحديث النبي ﷺ الذي قال: ثلاث ساعات نهانا فيها أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا، ولعل نهي النبي ﷺ عن الدفن بالليل لغير ضرورة أنه ستغيب العظة والاعتبار بالميت حين دفنه عن أعين الناس والدنيا ظلام ومعروف أن المقابر تتسم بالظلام الدامس مما يضطر

الناس إلى إشعال النار في المقابر لتمكنوا من الدفن، وهو فأل غير حسن للميت، أما في حالة الضرورة كالخوف على الميت من تغير رائحته وظهورها بين الناس فلا مانع إذًا من مواراته في الليل، نسأل الله أن يستر علينا، وأن يرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه أهل القبور.

* * *

الحديث السابع والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أنس بن مالك.

(ج) مفردات الحديث:

بما يختم له: يموت على خاتمة خير أو خاتمة سوء عياذًا بالله.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

يقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم»، وقد أمرنا أن نتعامل مع الناس بظواهرهم والبواطنُ يعلمها العليم الخبير، ومعنى الحديث أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أي: يعمل بعمل أهل الجنة فيما يرى في أعين الناس وتتمة الحديث: «فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، فتأمل في جزئية يعمل بعمل أهل الجنة، فيما يرى في أعين الناس،

فالناس لهم حكم على الظاهر والباطن يعلمه الله ﷻ، كما ذكرت، وجاء الحديث أيضًا، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يرى بأعين الناس فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

وربما أراد الله تعالى أن يكشف للناس عن هذا الذي كان يعمل بعمل أهل النار فيما يرى في أعين الناس، ثم هو يعمل بعمل أهل الجنة ويختم الله له بحسن خاتمة، والعكس من ذلك في الأول ومن علامات حسن الخاتمة أن يموت العبد يوم الجمعة أو ليلتها، وهذا طبعًا إن كان في حياته مشهودًا له بالخير والصلاح، فدل الله عليه بهذه الخاتمة الحسنة حتى يبين للناس أن باطنه كان مثل ظاهره، ومن علامات حسن الخاتمة: أن يموت على عمل صالح كالوضوء والصلاة، وقراءة القرآن، والحج، وما شابه ذلك، ومن علامات حسن الخاتمة.

أن يموت وتخرج روحه برشح الجبيت، أي: بعرق على جبهته، ومن علامات حسن الخاتمة أن يموت في ساحة القتال لإعلاء دين الله جل وعلا، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة.

* * *

الحديث الثامن والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه أنس بن مالك ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

لا يتمنين: يطلب ويدعو.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

علمنا رسولنا (عليه الصلاة والسلام)، وقال: «خيركم من طال عمره، وحسُن عمله»، فلا يزيد طول عُمُر المؤمن إلا خيراً إن كان محسنًا، فلعله يزداد، وإن كان مسيئًا فلعله يرجع ويتوب وعلى هذا فمهما أصاب الإنسان الضر في الدنيا كالضيق والهم والغم والفقر والحرص، فلا يطلب الموت أبدًا لذلك فليصبر وليحتسب فلن

يضيع جزاء صبره أبدًا عند الله تعالى، أما إن أصابه الضر في دينه وخشي على نفسه الفتنة فله أن يطلب الموت عند هذا القيد فقط، ألا وهو الخوف من فتنة في الدين وليقل: «اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي)، والدليل على جوز تمني الموت عند الخوف في فتنة الدين ما أخبرنا به النبي ﷺ من علامات الساعة وقوله: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول: يا ليتني كنت مكانك»، وقطعًا هذا في آخر الزمان، وفي آخر الزمان تكثر الفتن، ويقل الخير حتى لا يذكر في الأرض، أو لا يقال في الأرض الله الله، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، ودليل آخر من القرآن لما خافت مريم عليها السلام أن تُطْعَنَ في عرضها في كونها أنجبت من غير زوج قالت: ﴿يَـٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ (مريم: ٢٣)، نسأل الله أن يطيل في أعمارنا، وأن يحسن في أعمالنا.

* * *

الحديث التاسع والتسعون

(أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه جابر بن عبد الله ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

يحسن الظن بالله: أن يكون أمله في ربه دائمًا خير.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يعلمنا رسول الله ﷺ أن يلزم العبد نفسه دائمًا وأبدًا وفي كل وقت، وفي كل حين حسن الظن بربه حتى إذا فاجأه الموت في أي لحظة مات وهو منفذٌ لوصية النبي ﷺ «لا يمتن أحدكم»، الحديث.. وإحسان الظن بالله لا يعني ترك الأعمال الصالحات، فمن أحسن الظن بالله أحسن العمل، فالظن بالله يأتي مرتبًا بعد حُسن العمل بمعنى أنك تظن أي تتيقن أن ربك غفور

يقبل التوبة عن عباده، هذا في حال تكون فيه تائبًا من ذنوبك قائماً على طاعة الله، أما أن تباشر الذنوب ولا تتوب وتقول: ظني بالله أنه تواب فقد اعتقدت خلاف مراد النبي ﷺ في الحديث، واعلم أيها المؤمن أن الله تعالى لا يُخيِّب ظنك فيه إن ظننت فيه أنه غفور بعد (حسن عمل) غفر لك، وإن ظننت به أنه ستِّير سترك في الدنيا والآخرة. قال تعالى في الحديث القدسي: (أنا عند ظني عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني) الحديث.

❊ ❊ ❊

الحديث المائة

أ) نص الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء، ولا لتجترئوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**».

(ب) درجة الحديث:

صحيح، رواه جابر بن عبد الله ﷺ.

(ج) مفردات الحديث:

لتباهوا به: لتفتخروا به.

تماروا: تجادلوا.

تجترئوا: تتصدروا.

(د) المعنى الإجمالي للحديث:

وفي هذا الحديث يرشدنا ﷺ إلى ضرورة إخلاص النية في طلب العلم، وأقصد بالعلم هو العلم النافع الذي ينفع العبدَ في آخرته

كعلم التوحيد الذي يتعرف به العبد على ربه ويتعلم ما يجوز ولا يجوز في حق ربه ومولاه، وأيضًا العلم الذي يصحح به العبد عبادته من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج حتى يأتي بالعمل والعبادة على مراد الله تعالى وعلى مراد رسول الله ﷺ، وهذا العلم هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، أي: يتعين طلب هذا العلم ويأثم الإنسان يترك ذلك وهناك علم نعم هو علم شرعي، وإنما هو فرض كفاية كعلم المواريث والقضاء والفتيا وما شابه به ذلك، وهناك علم آخر وهو من علوم الدنيا كتعلم الهندسة والحساب والكيمياء إلى غير ذلك، وهذا لا مانع منه إن كان بغرض نفع المسلمين وإيصال الخير لهم وبشرط أيضًا أن لا يشغل طالبه عن العلم الأساسي الذي هو فرض عين عليه وينهي النبي ﷺ في الحديث ألا يتعلم أحد العلم الشرعي للمباهاة والمفاخرة والتكبر على الأقران ومماراة السفهاء وليتصدر به المجالس ليشار له بالبنان لما يحب أن يسمعه من الألقاب ومن الأوصاف التي يوصف بها كأن يقال المتفرد في فهمه أو الفصيح في لسانه أو هو عالم زمانه، أو هو داعي عصره، وما شابه ذلك، ومن كانت هذه نيته وانتفى الإخلاص من قلبه فتوعده النبي ﷺ بقوله: «النار النار»، ولعلك أيها القارئ الكريم وقع على

أسماعك حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَعَّر بهم جهنم فذكر منهم القارئ الذي علمه الله القرآن، وعرفه الله النعمة وسأله ماذا عملت فيها؟ قال: قرأت في سبيلك، أو كلامًا نحوًا من ذلك، فيقول الله له: كذبت. قرأت ليقال: قارئ. ليقال: عالم. ليقال: كذا وكذا، ويؤمر به إلى جهنم عياذًا بالله تعالى، نسأل الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في طلب العلم النافع الذي يقربنا إلى الله، والله أسأل أن يبارك لنا في أوقاتنا وفي أولادنا، وفي أزواجنا، وفي أموالنا، وفي صحتنا، إنه سميع قريب، وإنه نعم المولى ونعم النصير.

وختامًا أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني بهذا الكتاب، وأن ينفع كل من قرأه، وينفع كل من كتبه ونسخه وطبعه وأنفق عليه من ماله، وكان سببًا في إخراجه للناس.

أسأل الله أن يبارك لهم، وأن يغفر لهم، وأن يصلح بالهم، ويجمعنا وإياهم مع النبي المصطفى ﷺ في دار الكرامة.

وأن يسقينا من حوض نبينا ويرزقنا النظر في وجه ربنا.

وأسأله تعالى أن يحسن لنا القدوم عليه، ويصلح لنا السرائر والعواقب، ويجعلنا من عباده المخلصين الطائعين.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.. آمين آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

جمعه وأملاه الفقير إلى عفو ربه ومغفرته

مجدي بن إبراهيم بن علي

غفر الله له ولعلمائه ولوالديه، إنه هو الغفور الرحيم

المعتمدية - جيزة

ت: ٠١٢/٣٨٧٣٩٦٤

٠١٠/٨٩٨٦٣٧٩

٠١٤/٥٣١٧١٨٧